

سلسلة المحاضرات المنهجية

أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالنِّبَاحِ

«هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ»

وَكَلِيهِ

نَظَرُهُ شَرْعِيٌّ إِلَى تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي جَسْرٍ، نَاصِرِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ





إضغط على
الرابط التالي
هنا

scannerbooks.blogspot.com

لمزيد من الكتب

أَهْلُ الْأُمُورِ وَالنِّبَا
هُمْ الْعُرُوفُ قَامَ زُهُمُ
وَيَكِيلُهُ
نَظَرُ شِرْعِيَّةٍ إِلَى تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ

حقوق الطبع محفوظة لـ «دار المنهاج»

الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م



المنهاج

٨١ شارع الهدي المحمدي - من أحمد عرابي - مساكن عين شمس

القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤٠٨١ - ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤٠٧٨ - ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤١١٣

E-mail: daralmenhaj@hotmail.com

daralminhaj@yahoo.com

سلسلة المحاضرات المنهجية ٥

أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالنِّبَاحِ

«هُمْ الْعَدُوُّ فَأَحْذَرُهُمْ»

وَكَلِيلُهُ

نَظَرُهُ شَرْعِيَّةٌ إِلَى تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ

لفضيلة الشيخ

عبد السلام بن نجس بن ناصر العبدالكريم

المجلد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِلَهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَقَيُّومِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِينَ، الَّذِي لَا عِزَّ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ، وَلَا غِنَى إِلَّا فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ الْآتَمَانِ عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَإِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فبينَ يَدَيْكَ -أخي القاري الكريم- مُحَاضَرَةٌ قِيَمَةٌ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
عبد السَّلَامِ بنِ بَرَجَسِ آلِ عبدِ الكريمِ رَحِمَهُ اللهُ بَعْنَوَان: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ»،
﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ﴾ أَبَانَ فِيهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَحْذِيرَ الشَّرْعِ
الشَّرِيفِ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، وَذَكَرَ نُصُوصًا كَثِيرَةً تُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ، وَتُبَيِّنُ
خُطُورَتَهُ، وَذَكَرَ بَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْإِحْتِرَازِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ إِلَّا بِالتَّزَامِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ كَيْدٌ بِهَا الْإِسْلَامَ وَلِيَّا اللَّهُ يَذُبُّ عَنْهَا،
وَيَنْطِقُ بِعَلَامَاتِهَا، وَأَنَّهُ سَيَّلَاقِي فِي سَبِيلِ ذَلِكَ مِحَنًا وَابْتِلَاءَاتٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ
يَسْتَعِينَ عَلَى ذَلِكَ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ؛ فَبِهِمَا تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

ثُمَّ خَتَمَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَاضَرَتَهُ بِدَعْوَةِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْعَامَّةِ إِلَى الْعَوْدَةِ الصَّادِقَةِ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَلَّا يَنْحَرِفُوا مَعَ الْعَاطِفَةِ، فَإِنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْهَوَى.

ثُمَّ أَتْبَعْنَا هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ الْقِيَمَةَ بِجَوَابِ مُبَارَكِ طَيِّبٍ عَنْ سُؤَالٍ وَجَّهَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرَجَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا، وَهُوَ بَعْنَوَان: «نَظَرَةُ شَرْعِيَّةٌ فِي تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ»، وَالَّذِي حَذَّرَ فِيهِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الشَّبَابُ مِنْ تَعَجُّلِ التَّصَدُّرِ، وَالْحُكْمِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ وَالنَّوَازِلِ الْعَظِيمَةِ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى مَسَائِلَ فَوْقَ مَكَانَتِهِمْ، وَرَكِبُوا أُمُورًا لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حِظٌّ، كَأُولَئِكَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي مَسَائِلِ الْجِهَادِ، وَفَعَلُوا مَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَارٌّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ كَتَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ اغْتَرَّ بِهِ مِنْ شَبَابِ الْإِسْلَامِ وَأَبْنَائِهِ، أَوْ رَكِبُوا أَفْكَارًا شَادَّةً فِي تَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ، أَوْ فِي تَبْدِيعِ الْمُجْتَمَعَاتِ، أَوْ تَفْسِيقِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَتَبْغِيزِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمُجْتَمَعِ بِنَظَرَةِ سَوْدَاوِيَّةٍ حَاقِدَةٍ، وَأَنَّهُ مُجْتَمَعٌ مُنْحَرِفٌ مُنْهَارٌ سَاقِطٌ، إِمَّا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ كَافِرٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ مُبْتَدِعٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ فَاسِقٌ، وَهَكَذَا.

وَنَظَرًا لِأَهْمِيَّةِ الْمُحَاضَرَةِ وَالْجَوَابِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَرَجَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - قُمْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَحْقِيقِهِمْ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِيُخْرَجَ فِي هَذِهِ

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٥٨).

الصورة الطيبة النافعة، التي نرجو أن يعم النفع به إن شاء الله ﷻ.

وَقَدْ اتَّبَعْنَا فِي ذَلِكَ الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيَّ الْآتِي:

١- تَفْرِيقُ الْمُحَاضَرَةِ وَالْجَوَابِ تَفْرِيقًا جَيِّدًا، ثُمَّ مُقَابَلَتُهُمَا عَلَى الْمَكْتُوبِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ؛ لِتَجْتَنِبَ أخطاءَ السَّمَاعِ وَالْوَهْمِ.

٢- مُرَاجَعَةُ الْمُحَاضَرَةِ وَالْجَوَابِ مُرَاجَعَةً لُغَوِيَّةً دَقِيقَةً.

٣- إِثْبَاتُ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ بَرْجَسَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا هُوَ بَنَصُّهُ، إِلَّا مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ مِنْ حَذْفِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَوِ الْجُمْلِ الْمُكَرَّرَةِ، أَوْ إِعَادَةِ تَرْتِيبِ لِبَعْضِ الْجُمْلِ، أَوْ إِضَافَةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ؛ لِإِضْوَاحِ الْمَعْنَى، وَاسْتِقَامَتِهِ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ قَلِيلٌ جَدًّا.

٤- إِثْبَاتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَعَزْوُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

٥- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ بِمَنْهَجٍ مُوَحَّدٍ، وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي التَّخْرِيجَاتِ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ ذَاتِ التَّرْقِيمَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ؛ كَتَرْقِيمِ «مُحَمَّدُ فَوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي رَحِمَهُ اللهُ»، وَقَدْ اِكْتَفَيْنَا بِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا بِذِكْرِ رَقْمِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا ذَكَرْنَا رَقْمَهُ، أَوْ رَقْمَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، ثُمَّ أَوْرَدْنَا عَلَيْهِ - فِي الْغَالِبِ - حُكْمَ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

٦- تَخْرِيجُ الْآثَارِ مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ، وَكُتُبِ السُّنَنِ، وَعَزْوُ النُّقُولَاتِ إِلَى مَصَادِرِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمُقَابَلَتُهَا عَلَيْهَا.

٧- شَرْحُ الْغَرِيبِ مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ، وَكُتُبِ اللُّغَةِ.

٨- إضافة بعض التعليقات والنُّقُولَات مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ تأكيدًا
لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَإِتِمَامًا لَهُ.

٩- إضافة بعض العناوين إظهارًا لِمَا تَحْتَهَا مِنْ مَعَانٍ وَفَوَائِدٍ، وَتَيْسِيرًا
عَلَى الْقَارِئِ لِلْوُصُولِ إِلَى بُغْيَتِهِ بِيُسْرٍ.

١٠- عَمَلُ تَرْجُمَةٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرَجَسَ آلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ الْمُوفِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعيه

فَسْمِعُوا الْحَقِيقَ وَالْحَقَّ الْعِلْمِيَّ
بِـ «دَارِ الْمُنْصَحِّجِ»

ترجمة فضيلة الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

اسمه ونسبه:

هُوَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْفَقِيهُ، وَالْعَالِمُ الْأُصُولِيُّ النَّبِيْهِ؛ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ بَرْجَسَ بْنِ نَاصِرِ آلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

مولده، ونشأته، وبداية طلبه للعلم:

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَامِ (١٣٨٧هـ)، بِمَدِينَةِ الرَّيَّاضِ؛ عَاصِمَةِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ
السُّعُودِيَّةِ، حَرَسَهَا اللَّهُ وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوٍّ.

وَقَدْ نَشَأَ فِي بَيْتِ دِيَانَةٍ وَصَلَحٍ، وَتَمَيَّزَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ صِغَرِهِ بِالدِّكَاةِ وَالْحَزْمِ،
وَالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ؛ فَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَبَدَأَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَهُوَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ
عُمُرِهِ، فَلَقِيَ مِنْ مَشَايِخِهِ الْعَنَاءَ وَالْاهْتِمَامَ؛ لَمَّا لَمَسُوهُ مِنْ فَضِيلَتِهِ مِنْ
عَلَامَاتِ التَّمَيُّزِ وَالنُّبُوغِ.

ف«اشْتَهَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْذَ حَدَاثَتِهِ بِفُطُنَتِهِ وَذَكَائِهِ، وَرَغْبَتِهِ الشَّدِيدَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
وَتَحْصِيلِهِ، فَتَوَقَّرَتْ لَهُ الْبَيْئَةُ الصَّالِحَةُ، وَالرَّغْبَةُ الشَّدِيدَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ،
فَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَجَدَّ فِيهِ، وَسَهَرَ اللَّيَالِي، وَوَاصَلَ الْأَيَّامَ، وَمَضَى فِي
طَرِيقِهِ قُدَمَا لَا يَرْغَبُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الْعِلْمِ، وَلَا يَرِيدُ شَيْئًا غَيْرَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ،

فلا يَكَادُ الوَاصِفُونَ يَصِفُونَ شِدَّةَ حِرْصِهِ وإِقْبَالِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَهَكَذَا نَالَ حِظًّا وَافِرًا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ»^(١).

«وَكَانَ يُوَاطِبُ عَلَى دُرُوسِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى مَنْ يَشْعُرُ أَنَّهُ لَهُ مِنْهُ أَذْنَى فَائِدَةٍ؛ طَارِحًا التَّحِيزَ وَالتَّرَفُّعَ، وَوَاصِلًا وَثَابِرًا، وَبَذَلَ جُهِدَهُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ حَتَّى نَالَ فِي صَبَاهِ مَا لَا يَنَالُهُ غَيْرُهُ فِي زَمَنِ طَوِيلٍ مِنْ عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، وَفُنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَلَمْ يَقْتَصِرْ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ عَلَى فَنٍّ وَاحِدٍ، بَلْ قَرَأَ فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ؛ فَقَرَأَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَقَائِدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْمُصْطَلَحِ، وَعُلُومِ اللُّغَةِ، وَغَيْرِهَا»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ مِمَّنْ عَرَفَ الشَّيْخَ عَبْدَ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ بَعْضَ الْمُثُونِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، مِنْهَا: «بُلُوغُ الْمَرَامِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَ«زَادُ الْمُسْتَقْنَعِ» لِلْحَجَّائِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْقَصِيدَةُ التَّوْنِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْأَلْفِيَّةُ فِي النَّحْوِ» لِابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

دراسته النظامية:

تَلَقَّى رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيمَهُ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ؛ فَبَعْدَ الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ التَّحَقَّقَ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ التَّابِعِ لَجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ التَّحَقَّقَ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ نَفْسِ الْجَامِعَةِ، فَتَخَرَّجَ فِيهَا فِي عَامِ (١٤١٠هـ).

ثُمَّ التَّحَقَّقَ بِالْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ، وَتَحَصَّلَ فِيهِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ بِرِسَالَةٍ بِعُتْوَانٍ: «التَّوْثِيقُ بِالْعُقُودِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ».

(١) «إتحاف النبلاء» للشَّيْخِ رَاشِدِ الزَّهْرَانِيِّ (١/ ٤٥).

(٢) «إتحاف النبلاء» (١/ ٤٦، ٤٧).

ثمَّ تَحَصَّلَ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاه عام (١٤٢٢هـ)، وَكَانَتْ رِسَالَتُهُ عِبَارَةً عَنْ تَحْقِيقِ لِكِتَابٍ: «الْفَوَائِدُ الْمُتَخَبَاتُ شَرْحُ أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ» لِلشَّيْخِ عَثْمَانَ بْنِ جَامِعٍ (م ١٤٤٠هـ) بِالِاشْتِرَاكِ.

مَشَايِخُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

١- سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي زَمَانِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (م ١٤٢٠هـ).

٢- الشَّيْخُ فَقِيهُ الزَّمَانِ الْعَلَّامَةُ الْأُصُولِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (م ١٤٢١هـ).

٣- فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٤- فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لَا زَمَةَ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ.

٥- الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ الدُّوَيْشِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (م ١٤٠٩هـ)؛ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي فِتْرَةِ الْإِجَازَاتِ النِّظَامِيَّةِ فِي بَرِيدَةٍ.

٦- فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَطْرَمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَرَأَ عَلَيْهِ فِي كَلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ.

٧- فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَهْدِ الْحَمِينِ، حَفِظَهُ اللَّهُ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْفِقْهِ.

٨- الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَدِيَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، دَرَسَ عَلَيْهِ فِي الْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ.

المناصب التي تقلدها:

- ١- عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بِالْقَوَاعِيَّةِ (١٧٠ كم غرب الرياض)، وَهَذَا بَعْدَ تَخَرُّجِهِ فِي كَلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ عَامَ (١٤١٠هـ).
- ٢- عُيِّنَ قَاضِيًا بِوَزَارَةِ الْعَدْلِ، وَلَكِنَّهُ طَلَبَ الْإِعْفَاءَ.
- ٣- ثُمَّ رُشِّحَ فِي دِيَوَانِ الْمَظَالِمِ بِمَدِينَةِ جُدَّةَ، فَلَمْ يُمْكِثْ فِيهِ إِلَّا أَسْبُوعًا وَاحِدًا، فَتَرَكَه رَغْبَةً فِي السَّلَامَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٤- ثُمَّ عَادَ مُحَاضِرًا فِي الْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ بِالرِّيَاضِ.
- ٥- ثُمَّ عُيِّنَ أَسَاقِطًا مُسَاعِدًا بَعْدَ نَيْلِهِ لَدَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي مَنْصِبِهِ حَتَّى وَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ كُلَّ مَا قَدَّمَه فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

من مؤلفاته وتحقيقاته:

كَانَ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَرَجَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَلَمٌ سَيَّالٌ شَارَكَ بِهِ فِي الدَّعْوَةِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعَمَّرْ طَوِيلًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خَلَّفَ تَرَاثًا عِلْمِيًّا هَائِلًا مِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ، وَالتَّحْقِيقَاتِ الْمُفِيدَةِ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

أولاً: المؤلفات:

- ١- «الآيَاتُ الْأَدَبِيَّةُ الْخَاصِرَةُ».
- ٢- «إِبْطَالُ نِسْبَةِ الدِّيَوَانِ الْمَنْسُوبِ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ».
- ٣- «الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي ذَمِّ الْعُنْصَرِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ»، ط. بِتَقْدِيمِ مَعَالِي

الشيخ د. صالح الفوزان. وهو مطبوع لدينا بدار المنهاج.

٤- «الإعلام ببعض أحكام السلام»، ط. في كُتَيْبٍ لَطِيفٍ. وهو مطبوع لدينا بدار المنهاج.

٥- «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والتحذير من مفارقتهم»، وهو نفيس جدًا في بابيه.

٦- «إيقاف النبيل على حكم التمثيل». وهو مطبوع لدينا بدار المنهاج.

٧- «التمني». وهو مطبوع لدينا بدار المنهاج.

٨- «تاريخ تدوين العقيدة السلفية». وهو مطبوع لدينا بدار المنهاج.

٩- «الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية». وهو مطبوع لدينا بدار المنهاج.

١٠- «الخيانة؛ ذمها وذكر أحكامها».

١١- «الصحيح من النظم الفصيح».

١٢- «ضرب الرجل امرأته بين قصد الشرع وواقع الناس».

١٣- «ضرورة الاهتمام بالسُنَنِ النبوية». وهو مطبوع لدينا بدار المنهاج.

١٤- «عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام»، وقد اختصره من كتابه الفَيْصَل «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة»، لتقريب نفعه للناس، فجزأه الله خيرًا.

١٥- «عوائق الطلب».

١٦- «قَطْعُ الْمِرَاءِ فِي حُكْمِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ».

١٧- «الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي حُكْمِ الْاسْتِهْزَاءِ بِالْمُؤْمِنِينَ»، مَطْبُوعٌ فِي كُتَيْبٍ لَطِيفٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُحَاضَرَةٌ أَلْقَاهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

١٨- «مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ بِالْهَلَاكِ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ».

١٩- «الْمَشْرُوعُ وَالْمَمْنُوعُ مِنَ التَّوَسُّلِ».

٢٠- «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

٢١- «الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادَهُ». وَهُوَ مَطْبُوعٌ لَدَيْنَا بِدَارِ الْمِنْهَاجِ.

ثَانِيًا: التَّحْقِيقَاتُ:

الشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَتْ لَهُ عِنَايَةٌ كَبِيرَةٌ بِكُتُبٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ أُثِمَّتِ الدَّعْوَةُ النَّجْدِيَّةُ؛ تَحْقِيقًا وَنَشْرًا، وَمِنْ تَحْقِيقَاتِهِ:

١- «أُصُولُ وَضُوَابِطُ فِي التَّكْفِيرِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- «إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ وَإِضَاحُ الْمَحْجَّةِ وَالسَّبِيلِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- «التَّأْسِيسُ وَالتَّقْدِيسُ فِي كَشْفِ تَلْبِيسِ دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- «تَبَرُّتُ الشَّيْخَيْنِ الْإِمَامَيْنِ مِنْ تَزْوِيرِ أَهْلِ الْكَذِبِ وَالْمِينِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- «تُحْفَةُ الطَّالِبِ وَالْجَلِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ جَرَجِيسٍ» لِلشَّيْخِ
عَبْدِ اللّٰطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

٦- «التُّحْفَةُ الْمَدْنِيَّةُ فِي الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ» لِلشَّيْخِ حَمَدِ بْنِ نَاصِرِ آلِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

٧- «تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ السَّلَامِ» لِلشَّيْخِ
سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

٨- «تَنْبِيهِ ذَوِي الْأَلْبَابِ السَّلِيمَةِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْأَلْفَافِ الْمُبْتَدَعَةِ
الْوَحِيْمَةِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

٩- «تَوْضِيحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ لِابْنِ الْقِيَمِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللّٰهُ.

١٠- «دَحْضُ شُبُهَاتٍ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ سَوْءِ الْفَهْمِ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ» لِلشَّيْخِ
عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

١١- «رَدُّ عَلَى جَرِيدَةِ الْقِبْلَةِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

١٢- «الرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتِ الْمُسْتَعِينِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى رَحِمَهُ اللّٰهُ.

١٣- «الرَّسَائِلُ الْحَسَنَةُ فِي نَصَائِحِ الْإِخْوَانِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُمَيْدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

١٤- «سُؤَالٌ وَجَوَابٌ فِي أَهَمِّ الْمَهْمَاتِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللّٰهُ.

١٥- «شِفَاءُ الصُّدُورِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَوَابِ الْمَشْكُورِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

١٦- «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ الشُّهَابِيَّةُ عَلَى الشُّبُهَةِ الدَّاحِضَةِ الشَّامِيَّةِ» لِلشَّيْخِ
سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

١٧- «الضِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى شُبُهَاتِ الْمَازِقِ الْمَارِقِ» للشيخ
سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٨- «الْفَوَاكِهُ الْعَذَابُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَ» للشيخ
حَمَدُ بْنُ نَاصِرِ آلِ مَعْمَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٩- «مِنْهَاجُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِتِّبَاعِ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْإِيتِدَاعِ»
لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ لَدَيْنَا بِدَارِ الْمِنْهَاجِ.

٢٠- «النَّبَذَةُ الشَّرِيفَةُ النَّفِيسَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ» لِلشَّيْخِ حَمَدِ بْنِ نَاصِرِ
آلِ مَعْمَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ:

تُوفِّيَ الشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ بَرْجَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١٢ صَفَر
١٤٢٥هـ)، وَهَذَا فِي حَادِثِ سَيَّارَةٍ إِثْرَ ارْتِطَامِهِ بِأَحَدِ الْجَمَالِ السَّائِمَةِ فِي طَرِيقِ
عَوْدَتِهِ إِلَى الرِّيَاضِ قَادِمًا إِلَيْهَا مِنَ الْإِحْسَاءِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وكَانَ عُمُرُهُ حِينَ وَفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨) عَامًا^(١).

موقع الشيخ:

www.burjes.com

(١) هذه التَّرْجَمَةُ مُسْتَلَّةٌ مِنْ «نَزْهَةِ الْأَنْفُسِ فِي سِيرَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرْجَسٍ». إِعْدَادُ فَرِيدِ
الْمُرَادِيِّ.

أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالنِّسَاءِ

«هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ»

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَاللَّهُ يَطِيعُ مَنْ يَشَاءُ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١)

[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ فُشُوِّ الْأَهْوَاءِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْمُتَسَاقِطِينَ فِي شَرَكَهَا مِمَّا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ تَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَهْوَاءِ دُونَ شُعُورٍ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: «أَهْلَكْتُهُمْ بِالذُّنُوبِ (يَعْنِي: الْعِبَادَ)، وَأَهْلَكُونِي بِالِاسْتِغْفَارِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، أَهْلَكْتُهُمْ بِالْأَهْوَاءِ، فَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ، فَلَا يَسْتَغْفِرُونَ»^(١).

وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْحَرُورِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ»^(٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٣).

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ، فَإِنَّ الْآيَةَ تَشْمَلُ الْحَرُورِيَّةَ كَمَا تَشْمَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَغَيْرَهُمْ، فَإِنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ قَبْلَ خِطَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَبْلَ وُجُودِ الْخَوَارِجِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ عَبْدَ اللَّهَ ﷻ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ فِي الشَّرْعِ، يَحْسِبُ أَنَّهُ مَصِيبٌ فِيهَا، وَأَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُخْطِئٌ، وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيمَنْ هَذَا حَالُهُ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨/١) برقم (٦)، وقال الألباني: «موضوع»؛ انظر:

«ضعيف الترغيب والترهيب» (١١/١) برقم (٤١).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/١٢٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/١٢٦).

خَشِيعَةً ﴿٢﴾ عَامِلَةً نَّاصِبَةً ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ [الغاشية: ٢-٤]، أي: أَنَّهَا قَدْ عَمَلَتْ عَمَلًا كَثِيرًا، وَنَصَبَتْ فِيهِ (أي: تَعَبَتْ)، وَمَعَ ذَلِكَ صَلَّيَتْ نَارًا حَامِيَةً، عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ أَنْ يُجَنِّبَهُ الْأَهْوَاءَ ^(١).

وُثِّبَتْ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَغْدِي بَطُونُكُمْ وَفُرُوجُكُمْ، وَمُضِلَّاتُ الْأَهْوَاءِ»، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٢).

فَاتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمَ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ حَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُمْ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥٠﴾ [القصص: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ [الروم: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلِضَّلُوتِ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [الأنعام: ١١٩].

(١) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩١)، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ»، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٨٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨/٣٣)، رَقْمَ (١٩٧٧٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٤).

ولهذا، كَانَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ، يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَمَا كَانَ السَّلَفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُسَمُّونَهُمْ: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ».

وذلك؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ فَقَدْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَالْعِلْمُ بِالَّذِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهُدَى اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ (٢٨) [الكهف: ٢٨].

فَجَعَلَ الْأَمْرَ مَخْصُورًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ اتِّبَاعِ الذِّكْرِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى. وَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْاِخْتِرَازِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِزْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»^(١).

أَقُولُ: إِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْاِخْتِرَازِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ إِلَّا بِالتَّزَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَرْضِ كُلِّ عَمَلٍ عَلَيْهِمَا، فَمَا شَهِدَا بِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا لَمْ يَشْهَدَا بِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، والدارمي (٣١٤/٢)، رقم (٢٥١٨)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (١٧٢).

وقوله ﷺ: «كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ...». الْكَلْبُ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ يَغْرِضُ لِلْكَلْبِ؛ فَمَنْ عَضَّه قَتَلَهُ. وَالْمَعْنَى: أَي: يَتَوَاقَعُونَ فِي الْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَيَتَدَاعَوْنَ فِيهَا تَشْبِيهَا بِجَرَى الْفَرَسِ. انْظُرْ: «الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» مَادَّةُ (جرا).

فَهُوَ بَاطِلٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) طه: ١٢٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلَّا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٢ أصل الدين وقاعدته أمران:

وَلَقَدْ نَصَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ وَقَاعِدَتُهُ أَمْرَانِ:
[الأمر الأول:] أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ.

[الأمر الثاني:] وَأَلَّا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
فَمَنْ عَبْدَ اللَّهَ ﷻ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ
أَحَدًا﴾ (١١٠) [الكهف: ١١٠].

٣ شرطًا لقبول العمل الصالح:

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مَا كَانَ جَامِعًا لِأَمْرَيْنِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ﷻ فِي هَذَا الْعَمَلِ.
الْأَمْرُ الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا
إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (٥) [البينة: ٥].
فَقَوْلُهُ: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ دَلِيلُ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿حُنَفَاءَ﴾ دَلِيلُ الثَّانِي.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦/١٤٧).

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَيَّ ضَلَالٍ انْتَحَلَهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّهُمْ كَمَا قَالَ
الْإِمَامُ مَالِكٌ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا
خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]
فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»^(١).

ولهذا اللازم الذي يلزمهم، ولغيره مما وَرَدَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ رَدِّ
أَعْمَالِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ فِيَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْآجِرِيُّ فِي كِتَابِ
«الشَّرِيعَةِ»، قَالَ: «أَسْرَعَ النَّاسَ رَدَّةً أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»^(٢)، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَلَمَّا كَانَتْ خُطُورُهُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ شَنِيعَةً، وَكَانَ تَفْشِيهَا بَيْنَ عَامَّةِ
النَّاسِ سَرِيعًا، انْتَفَضَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ،
بَلْ شَنَعُوا عَلَيْهِمْ، وَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ، لِمَ؟

لَأَنَّهُمْ يُزْخَرِفُونَ الْبَاطِلَ، وَيُلْبِسُونَهُ بِالْحَقِّ، فَلَعَلَّهُ يَرْجِعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ
الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ، فَلَا وَقَايَةَ مِنْهُمْ إِلَّا بِطُرُقِ أَفْضَلِهَا وَأَحْسَنِهَا هَجْرُهُمْ،
وَالْتَشْهِيرُ بِهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ اسْتِمَاعِ كَلَامِهِمْ.

ج [بعض الأدلة في الرد على المخالفين، وهجرهم:]

وَإِنَّ الْأَدْلَةَ عَلَى هَذَا فِي النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى، فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَضِلُّحُ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي هَجْرِ
أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي فَهُوَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ تَوَاصَى أَهْلُ السُّنَّةِ

(١) انظر: كتاب «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٩).

(٢) انظر: كتاب «الشريعة» للآجري (٢/ ٢٨، رقم ٤٨١).

والجماعة، وكتب بغضهم إلى بغضٍ بذلك.

فمن ذلك ما ذكره ابنُ وَصَّاحٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْبِدْعُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا»، حَيْثُ رَوَى بِأَسَانِيدٍ أَنَّ أَسَدَ بْنَ مُوسَى كَتَبَ إِلَى أَسَدِ بْنِ الْفَرَاتِ الْكِتَابَ الْآتِي؛ قَالَ فِيهِ:

«اعْلَمْ - يَا أَخِي - أَنَّ مَا حَمَلَنِي عَلَى الْكُتُبِ إِلَيْكَ مَا ذَكَرَ أَهْلُ بِلَادِكَ مِنْ صَالِحٍ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ إِنْصَافِكَ النَّاسَ، وَحُسْنِ حَالِكَ مِمَّا أَظْهَرْتَ مِنَ السُّنَّةِ، وَعَيْبِكَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِكَ لَهُمْ، وَطَعْنِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ، وَشَدَّ بِكَ ظَهْرَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَوَّاهُ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ عَيْبِهِمْ، وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ، وَأَذْلَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَصَارُوا بِبِدْعَتِهِمْ مُسْتَتْرِينَ.

فَأُبَشِّرْ - يَا أَخِي - بِثَوَابِ اللَّهِ، وَاعْتَدِّ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ حَسَنَاتِكَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَضَمَّ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ^(١)، وَقَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى، فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، فَمَنْ

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرجه الترمذي (٢٦٧٨)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «...، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ». وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٤٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) بلفظ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

يُذْرِكُ أَجْرَ هَذَا بَشْيٍ مِنْ عَمَلِهِ؟

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ كِيدٌ بِهَا الْإِسْلَامَ وَلِيًّا لِلَّهِ يَذُبُّ عَنْهَا^(١)، وَيَنْطِقُ بَعَلَامَاتِهَا.

فَاغْتَنِمْ - يَا أَخِي - هَذَا الْفَضْلَ، وَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَوْصَاهُ، وَقَالَ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا»^(٢)، وَأَعْظِمَ الْقَوْلَ فِيهِ، فَاغْتَنِمْ ذَلِكَ، وَادْعُ إِلَى السُّنَّةِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ أُلْفَةٌ وَجَمَاعَةٌ، يَقُومُونَ مَقَامَكَ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَثٌ؛ فَيَكُونُونَ أُمَّةً بَعْدَكَ، فَيَكُونَ لَكَ ثَوَابُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ الْأَثَرُ، فَاغْمَلْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَنِيَّةٍ وَحُسْبِيَةٍ؛ فَيَرُدُّ اللَّهُ بِكَ الْمُبْتَدِعَ الْمَفْتُونِ الزَّائِعَ الْحَائِرَ، فَتَكُونَ خَلْفًا مِنْ نَبِيِّكَ ﷺ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَلْقَى اللَّهَ بِعَمَلٍ يُشَبِّهُهُ.

وَيَاكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَخٌ، أَوْ جَلِيسٌ، أَوْ صَاحِبٌ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ: «مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، نُزِعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَوُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ، مَشَى فِي هَذْمِ الْإِسْلَامِ»^(٣).

وَجَاءَ: «مَا مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَاحِبِ هَوًى»^(٤). وَقَدْ وَقَعَتِ اللَّعْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ

(١) الذَّبُّ: الدَّفْعُ وَالْمَنْعُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٦) بِلَفْظٍ: «قَوْلَهُ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ أَصُولِ أَعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْإِسْلَامِيِّ (١/١٣٦، رَقْمٌ ٢٥٢)، وَكِتَابُ «الْإِعْتَصَامِ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/٧٩).

(٤) انْظُرْ: كِتَابُ «الْإِعْتَصَامِ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/٧٩).

منهم صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا^(١)، وَلَا فَرِيضَةً، وَلَا تَطَوُّعًا، وَكُلَّمَا أَزْدَادُوا اجْتِهَادًا وَصَوْمًا وَصَلَاةً، أَزْدَادُوا مِنَ اللَّهِ بُعْدًا، فَارْضَ مَجَالِسَهُمْ، وَأَذْلَهُمْ، وَأَبْعَدَهُمْ كَمَا أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ، وَأَذْلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُتِمَّ الْهُدَى بَعْدَهُ...»، إِلَى آخِرِ الْخِطَابِ^(٢).

❦ مقصود العلماء في الرد على المخالفين:

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ مَقْصُودُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُمْ كَمَا أَفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الرد على البكري» حَيْثُ يَقُولُ فِيهِ:

«وَأُتِمَّ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِيهِمُ الْعِلْمُ، وَالْعَدْلُ، وَالرَّحْمَةُ، فَيَعْلَمُونَ الْحَقَّ الَّذِي يَكُونُونَ بِهِ مُوَافِقِينَ لِلْسُّنَّةِ، سَالِمِينَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَيَعْدِلُونَ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهَا وَلَوْ ظَلَمَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، فَيُرِيدُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ، وَالْهُدَى، وَالْعِلْمَ، لَا يَقْصِدُونَ الشَّرَّ لَهُمْ ابْتِدَاءً، بَلْ إِذَا عَاقَبُوهُمْ وَبَيَّنَّا خَطَأَهُمْ وَجَهْلَهُمْ وَظُلْمَهُمْ، كَانَ قَصْدُهُمْ بِذَلِكَ بَيَانِ الْحَقِّ، وَرَحْمَةِ الْخَلْقِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا...»، انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

(١) الصَّرْفُ: التوبة. وقيل: النافلة. والعَدْلُ: الفدية. وقيل: الفريضة.

(٢) انظر مقدمة «البدع» لابن وَضَّاح.

(٣) انظر: «الرد على البكري» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٤٩٠).

وَمَعَ هَذَا، فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ سَوْفَ يُوقَعُ الرَّادُّ فِي مُضَايِقَاتٍ، وَفِي مُشْكَلَاتٍ، وَسَوْفَ يَتَعَرَّضُ إِلَى أَذَى، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَإِذَا الْأَمْرَ كَمَا قَالَ أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَدْعَ لِلْمُؤْمِنِ صَدِيقًا، تَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَشْتُمُونَ أَغْرَاضَنَا، وَيَجْدُونَ عَلَى ذَلِكَ أَعْوَانًا مِنَ الْفَسَقَةِ حَتَّى - وَاللَّهِ - لَقَدْ رَمَوْنِي بِالْعِظَائِمِ، وَائِمَ اللَّهِ، لَا أَدَعُ أَنْ أَقُومَ فِيهِمْ بِحَقِّهِ» (١).

فَوَاجِبُ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَالْقَائِمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الصَّبْرُ وَالِاخْتِسَابُ، وَبِذَلِكَ تُنَالُ الْمَنَازِلُ الْعَالِيَةُ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ» (٢).

وَهُنَا قَضِيَّةٌ لَا بُدَّ مِنْ عَرْضِهَا بِكُلِّ وُضُوحٍ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، أَوْ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحَرَّكَ فِيهِ الْعَاطِفَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ يَجِبُ أَنْ يُؤَالِيَ، وَأَنْ يُغَضَّ عَنْ مَسَاوِيهِ وَسَيِّئَاتِهِ كَانَتْ مَنْ كَانَ، وَأَنْ نَعْمَلَ مَعَهُ لِأَجْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ نَضَعُ يَدَنَا فِي يَدِهِ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ انْحِرَافٌ خَطِيرٌ، وَمَزَلَقٌ فَجٌّ يَلْزِمُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّوَاظِمِ الْفَاسِدَةِ مَا يُخَالِفُ الْوَحْيَ، وَمَا يُخَالِفُ مِنْهُجَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) انظر: كتاب «الاعتصام» للشاطبي (٣٢/١)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٦٥/٦)، وأشار إلى طرف منه أبو نعيم في «الحلية» (٨٣/٢)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٥٤/٣)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/٣٥٨).

فَإِذَا كَانَ السَّلَفُ يَهْجُرُونَ وَيَنْبُذُونَ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ اتِّبَاعًا لِلْأَهْوَاءِ فِي بَابِ الشَّهَوَاتِ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ اتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ فِي بَابِ الدِّيَانَاتِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا هُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوا هُمْ»^(١).

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث يحيى بن يعمر أنه قال: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِّينَ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ.

فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَانِي أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٩/١، رقم ٢٨٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٣/١٠، رقم ٢٠٦٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩/١، رقم ٣٣٨)، وابن جرير الطبري في كتابه «صريح السنة» (٢١/١، رقم ٢١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٢)، وفي «مشكاة المصابيح» (٢٣/١، رقم ١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨).

ومعنى قوله: «يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ»، أي: يطلبونه، ويتبعونه. وقيل: معناه يجمعونه. وقولهم: «إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ»، أي: مُسْتَأْنَفٌ، لم يسبق به قَدَرٌ، وَلَا عِلْمٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَعْدَ وَقْعِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» نُصُوصًا كَثِيرَةً عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ أَجْمَلَ مِنْهَا مَا يَلِي، يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ».

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَى اثْنَيْنِ: أَنْ يُؤْثِرُوا مَا يَرَوْنَ عَلَى مَا يَعْلَمُونَ، وَأَنْ يَضْلُوا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ».

وَأَخْرَجَ الْخَلَّالُ بِسَنَدِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ جَعَلَ فِي عَضْدِهِ خَيْطًا مِنَ الْحُمَى: «لَوْ مِتَّ وَهَذَا عَلَيْكَ، لَمْ أَصِلْ عَلَيْكَ».

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: «أَلَّا تُجَالِسُوا صَبِيغًا»^(١).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَأَيُّوبَ: «لَا تُجَالِسْ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ؛ فَإِنَّهُ مُرْجِيٌّ».

(١) أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ (١٥٠) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ. قَالَ عُمَرُ: «أَبْصُرْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبٌ، فَتُصْبِيكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «تَسْأَلُ مُخَدَّنَةً»، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِينِي، فَقَدْ -وَاللَّهِ- بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ أَتِذِّنَ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لِرَجُلٍ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ فِي الْإِرْجَاءِ: «إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِنَا، فَلَا تَعُدْ إِلَيْنَا».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدَرِ، وَلَا تُمَارَوْهُمْ».

وَعَنْ طَاوُسٍ وَأَيُّوبَ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَبِي السَّوَارِ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ مَعْنَى ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ (صَاحِبُ «السُّنَنِ»): «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، أَتْرُكُ كَلَامَهُ؟ قَالَ: لَا، أَوْ تُعَلِّمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلَّمْتَهُ، وَإِلَّا فَالْحِقْهُ بِهِ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْمَرْءُ بِخِدْنِهِ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْدَاوِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢)»^(٣).

إِذَا عَلِمَ هَذَا وَتَقَرَّرَ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ عَامِلًا فِي حَقْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا يَحُلُّ لَنَا أَنْ نَتَعَاطَفَ مَعَهُ لِأَنَّهُ دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى نَعْلَمَ مَنْزِلَةَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ، وَحَتَّى نَعْلَمَ مَنْزِلَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) الْخِدْنُ وَالْخَدِينُ: الصَّدِيقُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤).

(٣) انْظُرْ: «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مَفْلَحٍ (١/٢٩٢، ٢٩٣).

عنده، وذلك لأنَّ الدُّعَاةَ إِلَى الْإِسْلَامِ كَثُرُوا، وَلَكِنَّ الدُّعَاةَ إِلَى السُّنَّةِ قَلِيلٌ، فَالشَّيْعَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ وَالصُّوفِيَّةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا شَرْعًا أَنْ نُوَالِيَهُمْ، وَأَنْ نُحِبَّهُمْ؛ لَمَّا قَامُوا بِهِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَشَرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﷻ.

ج أمثلة من تحذير العلماء من بعض المخالفين:

ولَكَيْ يَتَّضِحَ هَذَا الْأَمْرُ وَيَعْلَمَ أَنَّ السَّلَفَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَلَّمُوا بِهِ، وَطَبَّقُوهُ فِي وَاقِعِهِمْ، أَذْكَرُ مِثَالَيْنِ اثْنَيْنِ لَتَوْضِيحِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ:

١- [المثال الأول:] عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ الْقَدْرِيُّ - الْكُلُّ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَعْرِفُهُ، هَذَا الرَّجُلُ - كَانَ زَاهِدًا عَالِمًا، وَبَلَغَ مِنْ زُهْدِهِ وَعِلْمِهِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ كَانَ يُقَدِّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرْتَادُونَهُ، وَكَانَ يَقُولُ:

كُلُّكُمْ يَمُوشِي رُويـدا

كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَـيـدا

غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ^(١)

هَذَا الرَّجُلُ، يَقُولُ عَاصِمُ الْأَحُولُ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ عَمْرُو ابْنُ عُبَيْدٍ، فَوَقَعَ فِيهِ، فَقُلْتُ: لَا أَرَى الْعُلَمَاءَ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيلِ: يَا أَحُولُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ، فَيَنْبَغِي أَنْ

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٦)، وقال: «اغترَّ بزُهْدِهِ وإخلاصِهِ، وَأَغْفَلَ بِدَعْتِهِ. قَالَ الْخَطِيبُ: مَاتَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً».

يُذَكِّرُ حَتَّى يُحْذِرُ^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي تَرْجُمَةِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ إِلَى أَنْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ، وَتَرْجُمَتُهُ وَتَحْذِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُ أَمْرٌ مُشْتَهَرٌ مُسْتَفِيضٌ، فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُ عِبَادَتُهُ وَوَرَعُهُ شَيْئًا هُنَا، وَلَا شَفَعَتْ لَهُ دَعْوَتُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.. فَهَذَا مِثَالٌ.

٢- الْمِثَالُ الْآخَرُ: الْكُلُّ قَدْ سَمِعَ بِالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، هَذَا الرَّجُلِ أَوْتَى أَمْرَيْنِ: الزُّهْدَ وَالْعِلْمَ، وَلَهُ كُتُبٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ، وَغَيْرِهِمْ^(٢).

وَلَقَدْ اسْتَمَعَ إِلَى وَعْظِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمًا فَبَكَى مِنْ قُوَّتِهِ وَبَلَغَتْهُ فِي الْوَعْظِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلِ إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا انْتَهَى الْحَارِثُ مِنْ وَعْظِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِإِسْمَاعِيلَ هَذَا: «لَا أَعْلَمُ أَنَّنِي رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ (يَعْنِي: الْحَارِثَ وَأَصْحَابَهُ)، وَلَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلَامِ هَذَا (يَعْنِي: فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَعَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، فَإِنِّي لَا أَرَى لَكَ أَنْ تُجَالِسَهُمْ، ثُمَّ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَخَرَجَ وَلَمْ يَعُدْ»^(٣).

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» فِي تَرْجُمَةِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّ

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكاني (٤/٧٣٨، رقم ١٣٧٢)، وكتاب «الاعتصام» للشاطبي (١/٤٩٣).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/١١٢)، وقال: «وقيل: هجره أحمد، فاختلفت مدة، ومات سنة ثلاث وأربعين وميتين».

(٣) راجع: «وفيات الأعيان» (٢/٥٨)، وانظر ما كان بينه وبين الإمام أحمد في «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٢٧٨، ٢٧٩).

الإمام أبا رُزعة الرّازي سُئِلَ عن الحارث المُحاسبي وكتّبه، فَقَالَ للسّائل: «إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُتُبُ بَدْعٍ وَضَلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةً. قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبْرَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ...»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: «بَلَّغْكُمْ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالْأَثَمَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُمْ صَنَّفُوا هَذِهِ الْكُتُبُ فِي الْخَطَرَاتِ، وَالْوَسَاوِسِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ هُؤُلَاءِ - يَشِيرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ - قَوْمٌ خَالَفُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، يَأْتُونَا مَرَّةً بِالْحَارِثِ الْمُحَاسَبِيِّ، وَمَرَّةً بِعَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّيْلِيِّ، وَمَرَّةً بِحَاتِمِ الْأَصَمِّ، وَمَرَّةً بِشَقِيقِي». ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْإِجَابَةِ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبِدْعِ!».

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ هَجَرَ الْحَارِثَ الْمُحَاسَبِيَّ، حَتَّى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ؛ أَرْبَعٌ، أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ^(١).

هَذَا هُوَ مِنْهُجُ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ، انْظُرْ كَيْفَ يَقْضُونَ عَلَى الْبِدْعِ فِي وَكْرِهَا بِهَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْجَرَاءَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَزْنُونَ الرَّجُلَ بِالْمِيزَانِ الشَّرْعِيِّ، لَا الْعَقْلِيِّ، وَلَوْ تَرَكَ الْحَارِثُ وَأَضْرَابُهُ لَسَرَتْ الْبِدْعُ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكَانَ لَهَا فِي الْقُلُوبِ جُدُورٌ، يَسْتَعْصِي اجْتِنَانُهَا فِيمَا بَعْدَ.

وَلَقَدْ كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - يَنْقُضُونَ عَلَى مَنْ جَانَبَ السُّنَّةَ فِي مَبْدَأِ أَمْرِهِ؛ لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ شَرُّهُ، وَلِثَلَاثِ يَعْظُمُ خَطَرُهُ، فَتَمَكَّنَ شُبُهَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَمِنْ قُلُوبِ النَّاسِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَضَعُ نَزْعُهَا.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» الخطيب البغدادي (٨/ ٢١٥).

ولذلك، يَقُول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما رَوَاه عنه اللالكائي وغيره: «يَجِيء قومٌ يَتْرَكون من السُّنَّةِ مثلَ هَذَا (يعني: مثل الأئمة)، فَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ، جَاؤُوا بِالطَّائِفَةِ الْكُبْرَى»^(١).

وإِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ مِنْهَجَ السَّلَفِ هَذَا (وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَتَخَدَعُونَ بِعِبَادَةِ الْعَابِدِ حَتَّى يَعْضُوا أَمْرَهُ عَلَى السُّنَّةِ) مَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَا رَوَاه الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ وَقَفَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى حَلْقَةٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهَا: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْكُمْ تَصْنَعُونَ؟

قالوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيُحْكَمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مَلَةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مَلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ.

قالوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ.

قَالَ: وَكَمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ^(٢).

وفي «الجامع» للخلال: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أُحْرِمَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُحْرِمَ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ أُحْرِمْتُ مِنْ أَبْعَدَ مِنْهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٣١، رقم ١٠٨).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٧٩، رقم ٢٠٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١/ ٥، رقم ٢٠٥).

تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَكْرَهُ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ. قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي ازْدِيَادِ الْخَيْرِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَكْبَرُ مِنْ أَنَّكَ خَصَصْتَ بِفَضْلٍ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١).

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ السَّلَفِ كَذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَهَلْ -بِاللَّهِ- يَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَنْ يَدْعُو إِلَى تَمْجِيدِ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ ضَالًّا مُضِلًّا.

ج [مبدأ مخالف لمنهج السلف:]

إِنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ الْخَطِيرَ، وَهُوَ الَّذِي تَبَنَّاهُ جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْغَضَبُ وَالسُّخْطُ إِذَا تَكَلَّمَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَقْطَابِهِمْ وَمُرْشِدِيهِمْ بِمَا فِيهِمْ مِنْ بِدْعَةٍ؛ لِيَحْذَرَهُمُ النَّاسُ - أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ مَبْدَأُ مَرْفُوضٍ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْقَائِمُ فِيهِ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

أ- إِمَّا مُتَلَطِّخٌ بِأَوْزَارِ الْحَزْبِيَّةِ، فَهُوَ نَاشِئٌ عَلَى فِكْرِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ امْتَزَجَ حُبُّهُمْ فِي قَلْبِهِ وَقَالِبِهِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ اسْتِعْدَادٌ أَنْ يَقْبَلَ فِيهِمْ جَرَحًا؛ تَصْرِيحًا كَانَ، أَوْ تَلْمِيحًا، وَإِذَا ذُكِرُوا بِهَذَا اسْتَشْطَا غَيْظُهُ مَا لَا يَسْتَشِيْطُ إِذَا سُبَّ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، أَوْ سُبَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمُومًا، حَتَّى إِنَّ الْحَدَّ بَلَغَ بِاسْتِشْطَاةِ غَيْظِهِمْ عِنْدَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى أَنْ أَلْفَ كِتَابًا يُطَالَبُ فِيهِ بِمَطْلَبِ

(١) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١/١٤٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٦/٣٢٦)، وَابِیْهَقِي فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٣٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (٩٨)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (١/١٣٠)، وَأُورِدَهُ أَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى انْكَارِ الْبِدْعِ» (١/٢١).

مشين، يُطالب فيه ألا نذكر سيئات أحدٍ حتى نُقرِّنها بِذكرِ حسناته^(١)، وراح يُقرِّر -شعر أو لم يشعر- أنَّ الشَّيطان لا يسبُّ حتى تُذكر حسناته (ومِنْها: تعليمُهُ لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَضْلَ آيةِ الكرسيِّ)^(٢)، وأنَّ اليهود والنصارى لا

(١) يشير الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى ما يسمى بـ«منهج الموازنات» المُبتدع، الذي انتقده غير واحدٍ من أهل العلم؛ كسماحة الشيخ ابن باز، والعلامة الفوزان، والعلامة الرَّبيع، والعلامة عبد المُحسن العباد، وغيرهم كثير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: والله، لأرفعنَّكَ إلى رسول الله ﷺ. قال: إني محتاجٌ، وعليَّ عيال، ولي حاجة شديدة. قال: فخلَّيت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟». قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالاً، فرحمته، فخلَّيت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود»، فعرفت أنه سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ: إِنَّهُ سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنَّكَ إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني، فإنِّي محتاجٌ، وعليَّ عيال، لا أعود، فرحمته، فخلَّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟». قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالاً، فرحمته، فخلَّيت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود»، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنَّكَ إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مراتٍ، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنَّك شيطانٌ حتى تصبح، فخلَّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟». قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخلَّيت سبيله. قال: «ما هي؟». قلت: قال لي: إذا أويتَ إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختتم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطانٌ حتى تصبح -وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدَّقك وهو كذوبٌ، تعلم من تُخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة؟». قال: لا. قال: «ذاك شيطان».

يُسَبِّحُونَ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ.. بَأَيِّ حُجَّةٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، قَالَ: فَهَذَا إِنْصَافٌ فِي النَّقْدِ.

وَنَسِيَ أَنْ قَاتَلَ هَذِهِ الْآيَةَ هُوَ الْقَاتِلُ ﷺ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) [المائدة: ٧٨، ٧٩]، فَلَا زَمَ قَوْلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْصَفْ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَحَاسِنَ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسَاوِي.

المهم، هَذَا كُلُّهُ لِأَجْلِ مَاذَا؟ لِأَجْلِ أَنْ تَخْرُسَ [الْسُنَّةُ] أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا تَتَكَلَّمُ فِي أَضْنَانِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ حَتَّى تُذَكِّرَ مَحَاسِنُهُمْ؛ لِيَلْتَبَسَ حَالُهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَلِيُنْخَدِعَ بِهِمُ الشَّبَابُ الْمُغَرَّرُ بِهِ.

وَبِهَذَا الْمَنْهَجِ الْبَائِسِ غُرِّرَ الشَّبَابُ، الَّذِي كَانَ لَحْمُهُ وَدَمُهُ يَتَغَذَّى عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي جَمِيعِ مَرَاكِلِهِ الدِّرَاسِيَّةِ ابْتِدَاءً مِنَ الْإِبْتِدَائِيِّ، وَانْتِهَاءً بِالذَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا.

وَلَا تَعْجَبْ إِذَا قُلْتُ لَكَ: إِنَّ أَحَدَ الْمُتَسَبِّحِينَ إِلَى الْعِلْمِ كَتَبَ رِسَالَةً إِلَى بَعْضِهِمْ يُشْنَعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَمَّ كِتَابَ «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ، بِحُجَّةٍ مَاذَا؟ بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ هُوَ سَبَبُ قَتْلِ مُؤَلِّفِهِ، فَكَيْفَ يُحَدِّثُ مِنْهُ!

فَبِاللَّهِ عَلَيْكُمْ، هَلْ يَقُولُ هَذَا مَنْ نَفْسُهُ نَفْسُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ أَوْشَكَ مِنْهُجُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْإِخْتِفَاءِ، وَعَلَى يَدِ مَنْ؟ عَلَى يَدِ بَعْضٍ مَنْ يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ.

فَمَا أَذْرِي مَاذَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ عَنْ رُدُودِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِ فَيْرُوزَ، وَعَلَى ابْنِ مُوَيْسَ، وَعَلَى ابْنِ سُحَيْمٍ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُ فَضْلٌ، وَلَهُ نَشَاطٌ فِي مُجْتَمَعِهِ بِالْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَاذَا يَقُولُونَ عَنْ رُدُودِ الْمَشَايِخِ الْأَثَمَةِ (الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عِيسَى، وَالْأَلُوسِيِّ) عَلَى الْمُفْتَرِي دَاوُدَ بْنِ جَرْجِيسَ، وَمَاذَا يَقُولُونَ عَنْ رُدُودِ ابْنِ سَحْمَانَ عَلَى الْكَسَمِ، وَدُخْلَانَ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ.

هَلْ هَؤُلَاءِ ضَالُّونَ فِي هَذِهِ الرُّدُودِ؟! أَمْ أَنَّ الْمَرْدُودَ عَلَيْهِمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْحِزْبِ^(١)، فَلِذَلِكَ لَا تَثُورُ الْعَصَبِيَّةُ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ (مَتَاهَاتُ فِي الطَّرِيقِ)^(٢)، يَعِجُّ بِفِكْرَةِ التَّكْفِيرِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا الْخَوَارِجُ، وَمَزَّقُوا بِهَا صُفُوفَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قُبْلَةُ التَّكْفِيرِ، لَكِنِّي أَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْمَجَالِ الضَّيِّقِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدٍ مِنَ الْقَوْمِ، أَلَا وَهُوَ الدُّكْتُورُ يُوسُفُ الْقَرَضَاوِي، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا^(٣)،

(١) أي: حزب الإخوان المسلمين.

(٢) المقصود: كتاب «معالم في الطريق» لسيد قطب، ووصفه الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا؛ لَأَنَّ مَنْ يَقْرَؤُهُ يَدْخُلُ فِي مَتَاهَاتِ التَّكْفِيرِ، وَالْمِصْطَلِحَاتِ الْفَلَسْفِيَّةِ.

(٣) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنْ شَهَادَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، وَبِمَا لَهُ مِنْ مُؤَلَّفَاتٍ وَمِشَارَكَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، وَإِلَّا فَكَمْ مِنَ النَّاسِ قَدْ حَصَلَ عِلْمًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ

يَقُولُ فِي كِتَابٍ لَهُ اسْمُهُ «أُولَوِيَّاتِ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْقَادِمَةِ»، يَقُولُ فِي صَفْحَةٍ مِئَةٍ وَعَشْرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: «فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ -يَشِيرُ إِلَى مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِلِ الدَّعْوَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ- ظَهَرَتْ كُتُبٌ سَيِّدُ قُطْبِهَا الَّتِي تُمَثِّلُ الْمَرْحَلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ تَكْفِيرِهِ، وَالَّتِي تَنْصَحُ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعِ»^(١).

فَانْطَلَقًا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، انْتَحَلَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ -لَا سِيَّامَا الْمُتَشَبِّهِينَ إِلَى قُطْبِ مِنْهُمْ- مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ فِي مُعَامَلَةِ الْحُكَّامِ الظَّالِمَةِ، فَكَفَرُوا بِهِمْ، وَهُمْ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ يُنْظَمُونَ لِذَلِكَ، وَيُثِيرُونَ الْمُجْتَمِعَاتِ ضَدَّهُمْ فِي الْمَحَاضِرَاتِ، وَفِي النَّدَوَاتِ، وَفِي خُطَبِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْأُمُسيَّاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَمَا أَنَّهِمْ أَيْضًا يَنْتَحِلُونَ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي مُعَامَلَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَقْدِّمُونَ الْعَقْلَ عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَصْلَحَةُ الدَّعْوَةِ عِنْدَهُمْ فَجْهًا عَمِيقٌ، تُقَدِّمُ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَالْكَذِبَ وَافْتِرَاءَ عَلَى الْآخَرِينَ، وَاخْتِلَاقَ الشَّائِعَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَلَا تَصْبِرُ عَلَى جَوْرِ أُمَّةِ الظُّلْمِ، وَأَثَرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ.

بَلْ، وَافْعَلِ الْكُفْرَ مِنْ سُجُودٍ لِصَنَمٍ، وَسَبِّ لِلدِّينِ، وَافْعَلِ الْفُسُوقَ مِنْ لُبْسِ شَعْرِ الْقِنَاعِ عَلَى الْوَجْهِ، أَوْ عَلَى الرَّأْسِ، وَافْعَلِ الْعِصْيَانَ عَلَى مَنْصَةِ الْمَسْرُوحِ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ، وَهَلُمَّ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

وللعلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب بعنوان: «إسكات الكلب العاوي يوسف القرضاوي»، بَيَّنَّ فِيهِ بَعْضَ انْحِرَافَاتِ الْقِرْضَاوِيِّ.

(١) انظر: «أُولَوِيَّاتِ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْقَادِمَةِ» لِيُوسُفَ الْقِرْضَاوِيِّ (ص ١١٠).

جرًا من هذه المخازي، وهم زيادةً على ذلك حربٌ على السنة.

ولذا، سمعت العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- يقول في إحدى أشرطته الحديثة: «ليس صوابًا أن يقال: إن الإخوان المسلمين من أهل السنة، هم يحاربون السنة، فكيف يكونون من أهل السنة؟»^(١).

أنا الآن لست في صدد بيان ما يخرجهم عمومًا من أهل السنة، لكن هذه إشارة واستدراك.

نعود إلى الرجل الثاني الذي يحمل تلك الفكرة المشينة، ويحمل ذلك المبدأ المشين، (وهو الغضب عند ذكر أهل البدع للتحذير منهم):

ب - الرجل الثاني رجلٌ أصيب بهزيمة نفسية، حيث إن الساحة استولى عليها هؤلاء، فلم يجد القدرة على المواجهة لأسباب قد يبدو لنا بعضها، وقد يخفى، فهو يعلم أنهم مخطئون، ولكن سكت عن بيان خطئهم خوفًا من أذاهم، ونحو ذلك.

وعلى كل؛ فإن الردَّ على أهل البدع والانحراف، والتشهير بهم، أمرٌ مطلوبٌ شرعًا، ويتعين على جماعة من أهل العلم بيان ذلك؛ معذرةً إلى الله ﷻ، وطمعًا في رجوع أهلها إلى السنة، وحفاظًا على أهل السنة من أن تتسرب إليهم هذه البدع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه

(١) من شريط «فتوى حول جماعة التبليغ والإخوان»، من تسجيلات (منهاج السنة) في الرياض.

يُنْقَلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فَلَانُ كَذَا، وَفَلَانُ كَذَا. فَقَالَ: إِذَا سَكَتَ أَنْتَ، وَسَكَتُ أَنَا، فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ. وَمِثْلُ أَثْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ ^(١). انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢).

فَأَيْنَ الَّذِينَ يَعْيُونَ قَلَّةَ قَلِيلَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْآنَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، فِي حِينِ سُكُوتِ أَكْثَرِ مَنْ نَظَنُّهُمْ أَغْيَرَ النَّاسِ عَلَى السُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ لِأَوْلَئِكَ: اسْتَغْلُوا بِالْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الْاسْتِغَالَ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لَكُمْ؟!

فَنَقُولُ لَهُمْ: هَلِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَادِعٌ لِلْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ؟ وَهَلِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا خَادِعٌ لِلْأُمَّةِ إِذْ نَقَلَهَا مُقَرَّرًا لَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

كَفَى تَذْلِيلًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَفَى خَدَاعًا لَهَا، وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ إِذْ قَدْ جَعَلَ خَطَرَ أَهْلِ الْبِدْعِ أَعْظَمَ مِنْ خَطَرِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ حَيْثُ يَقُولُ فِي كَلَامٍ لَهُ: «وَكَذَلِكَ بَيَانُ مَنْ غَلَطَ فِي رَأْيٍ رَأَاهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، فَهَذَا إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَقَصَدَ النَّصِيحَةَ،

(١) يَشِيرُ إِلَى «الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ» [عبد السلام بن برجس].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/٢٣١).

فَاللَّهُ تَعَالَى [يُثْبِتُهُ عَلَى ذَلِكَ].

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ قِيُودٌ يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِي الرَّادِّ عَلَيْهِمُ: الْعِلْمُ، وَالْعَدْلُ، وَقَصْدُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

«فَاللَّهُ تَعَالَى يُثْبِتُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَةٍ، فَهَذَا يَجِبُ بَيَانُ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ دَفْعَ شَرِّهِ عَنْهُمْ أَعْظَمُ مِنْ دَفْعِ شَرِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ»^(١).

⦿ (أسباب فشو البدع)

وإِنَّا إِذَا تَأَمَّلْنَا وَجْهَ انْتِشَارِ الْبِدْعِ وَفُشُوها بَيْنَ النَّاسِ، وَجَدْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُور:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْظَمُهَا: سُكُوتُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ تِلْكَ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ إِذَا لَمْ يَسْمَعُوا مِنَ الْعَالِمِ تَحْذِيرًا مِنْهَا، وَذَمًّا لَهَا، ظَنُّوْهَا حَقًّا، فَقَبِلُوهَا وَعَمَلُوا بِهَا، بَلْ وَاعْتَبَرُوهَا سُنَّةً، إِذَا تُرِكَتْ قَالُوا: تُرِكَتِ السُّنَّةُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ وَوَاضِحٌ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي مِنْ وَجْهِ انْتِشَارِ الْبِدْعِ: الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِنْ وَجْهِ انْتِشَارِ الْبِدْعِ وَفُشُوها، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْضًا مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ: عَدَمُ التَّمْيِيزِ - لَا سِيَّما فِي هَذَا الْوَقْتِ - بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَوْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ لاسْتَفَدْنَا فَائِدَةً عَظِيمَةً، وَهِيَ الْأَمْنُ - بِإِذْنِ اللَّهِ

(١) انظر: «منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لابن تيمية (٩٧/٥).

تَعَالَى - عَلَى أُنْبَاءِنَا، وَعَلَى الْعَامَّةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَحْضَانِ الْمُتَبَدِّعَةِ.
 لَكِنِ الْوَاقِعَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمَوْجَةُ وَالْأَتَّجَاهُ، أَتَّجَاهُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ،
 وَهُوَ أَتَّجَاهُ التَّجْمِيعِ وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ.
 فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ لِلْإِسْلَامِ - عَلَى مَنْهَجِهِمْ طَبْعًا - أَشَدُّ السُّتَارَ عَلَيْهِ،
 وَكُتِّمَتِ الْأَفْوَاهُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ لِذَلِكَ.
 فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: هَذَا التُّرَابِيُّ، وَهَذَا الْمَوْدُودِيُّ.
 التُّرَابِيُّ الْآنَ يُجَار بِمَدْحِهِ مِنْ مَسَاجِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُنَّ شَبَابَهَا، فَلَا يُنْكَرُ
 هَذَا! لِمَ؟

لَآئِهْ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْمَنْهَجِ الثَّوْرِيِّ السِّيَاسِيِّ،
 فَهَذَا يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، فَيُغْضَى عَنْ طَوَائِمِهِ، يُغْضَى عَنْ سَبِّهِ لِلْأَنْبِيَاءِ (١)،
 وَيُغْضَى عَنْ إِنْكَارِهِ لِبَعْضِ الْحُدُودِ؛ كَحَدِّ الرِّدَّةِ، وَحَدِّ الرَّجْمِ، وَيُغْضَى عَنْ
 طَعْنِهِ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ، وَيُغْضَى عَنْ تَجْوِيزِهِ
 لِلرَّقْصِ وَالْغِنَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَيُغْضَى أَيْضًا عَنْ مُنَادَاتِهِ بِمِلَّةٍ فِيهِ
 لِلَاخْتِلَافِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَرَائِمِهِ وَطَوَائِمِهِ! فَهِيَ لَا تُؤَثِّرُ
 عَلَيْهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، لَكِنْ مَنْ جَرَحَهُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ، فَذَلِكَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ السُّدَجِ
 الَّذِينَ مَضَى وَقْتُهُمْ، وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِفَقْهِ الْوَاقِعِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَصَالِحَ
 الدَّعْوَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا
 كَذِبًا﴾ ﴿٥﴾ [الكهف: ٥].

(١) وَقَدْ أَلَّفَ أَحَدُ عُلَمَاءِ السُّودَانِ، كِتَابًا سَمَّاهُ: «الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ فِي الرَّدِّ عَلَى التُّرَابِيِّ شَاتِمِ
 الرَّسُولِ». [عبد السلام بن برجس].

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: المودودي الَّذِي جُعِلَ رَأْسًا فِي دَعْوَةِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ دَعْوَةِ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعُظُمَ تَعْظِيمًا كَبِيرًا، وَلَا تَكَادُ تَرَى لَهُ ذَاتًا الْآنَ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَهُ مِنَ الْبِدْعِ، وَمِنْ الضَّلَالَاتِ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ لِلْفَلَاسِفَةِ مَا يُوجِبُ عَلَيْنَا الْحَطَّ مِنْ مَنَزَلَتِهِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ.

وَأَقْتَصِرُ الْآنَ عَلَى قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ تَنَاوَلَهَا الْمودوديُّ بِأَسْوَأِ تَنَاوُلٍ، هَذِهِ الْقَضِيَّةُ هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ (وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّيَامُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ)، فَلْنَنْظُرْ كَيْفَ تَكَلَّمَ عَنْهَا الْمودوديُّ، وَمَا هِيَ نَظَرَةُ الْمودوديِّ لِهَذِهِ الْأَرْكَانِ؟

فِي كِتَابِ مُحَمَّدَ زَكْرِيَا الْكَانْدَهْلَوِي الْمُسَمَّى: «الْمودودي ما له وما عَلَيْهِ»، سَاقَ عِبَارَاتِ الْمودودي فِي هَذَا الصَّدَدِ، فَإِنَّ الْمودوديَّ يَرَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْأَصْلِيَّةَ وَالْعِبَادَةَ الْكُبْرَى هِيَ إِقَامَةُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَإِنَّ الْمودوديَّ يَقُولُ فِيَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْكَانْدَهْلَوِي: «إِنَّ هَذَا هُوَ الْغَرَضُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ مَعْنَى تَسْمِيَتِهَا بِالْعِبَادَاتِ أَنَّهَا هِيَ الْعِبَادَاتُ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تُعَدُّ الْإِنْسَانَ لِلْعِبَادَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذِهِ (١) دَوْرَةٌ تَدْرِيْبِيَّةٌ لَازِمَةٌ لَهَا (٢)».

وَيَقُولُ أَيْضًا: «إِنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الْوُقُوفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَاضِعًا الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالرُّكُوعَ مُعْتَمِدًا عَلَى الرُّكْبَةِ، وَالسُّجُودَ عَلَى

(١) أي: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ. [عبد السلام بن برجس].

(٢) أي: لِلْعِبَادَةِ الْأَصْلِيَّةِ، [وَالْعِبَادَةِ الْكُبْرَى -عند المودودي- وهي إِقَامَةُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ].

[عبد السلام بن برجس].

الأَرْض، وَقِرَاءَةُ الْكَلِمَاتِ الْمَعْدُودَةِ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ وَالْحَرَكَاتُ هِيَ الْعِبَادَةُ فِي ذَاتِهَا، وَتَظُنُّونَ أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ إِلَى أَوَّلِ شَوَّالٍ، وَالْجُوعَ وَالْعَطَشَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَتَظُنُّونَ أَنَّ الطَّوْفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ..

وَبِالْجُمْلَةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ سَمَّيْتُمْ ظَوَاهِرَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عِبَادَةً، وَعِنْدَمَا يَقُومُ شَخْصٌ بِأَدَاءِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِأَشْكَالِهَا وَصُورِهَا تَظُنُّونَ أَنَّهُ قَدْ عَبَدَ اللَّهَ. وَالْحَقُّ: أَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي خَلَقَكُمْ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا، وَالَّتِي أَمَرَكُمْ بِأَدَائِهَا هِيَ شَيْءٌ آخَرٌ.

هَكَذَا يَقُولُ، حَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ! وَيَقُولُ: «وَلَوْ سَلَّيْتُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ هَاهُنَا، لَكَانَ الْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى، الْغَرَضُ مِنْهَا الْإِعْدَادُ لِلْعِبَادَةِ الْكُبْرَى الَّتِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي حَيَاتِكُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ». وَيَقُولُ أَيْضًا: «إِنَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي يَدُورُ فِي أَذْهَانِكُمْ هُوَ غُلْطٌ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ السَّحَرِ إِلَى الْمَغْرَبِ صَوْمًا، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَلَكِنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ لَيْسَ أَصْلَ الْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ صُورَةُ الْعِبَادَةِ».

يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَانْدَهْلُويُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ: «هَذِهِ نَمَازُجٌ قَدَّمَتُهَا، وَمُؤَلَّفَاتُ الْأُسْتَاذِ الْمُودُودِيِّ مَلِيئَةٌ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ، وَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا فِي حَقِّ الْأُسْتَاذِ الْمُودُودِيِّ».

طبعًا هو لا يُحِبُّ، لكننا نَحْنُ نَحِبُّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وتَدِينًا، لَكِنَّهُ -
 أَثَابَهُ اللَّهُ - قَدْ أَنْصَفَ فَقَالَ: وَلَكِنِّي أَسْأَلُ: هَلْ هَذَا هُوَ مَفْهُومُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلُ تُعِدُّ الْإِنْسَانَ
 لِلْعِبَادَةِ الْكُبْرَى، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةٌ فِيهَا؟!

إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَكَّدَا عَلَى الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ مَا لَمْ يُؤَكِّدَا عَلَى
 غَيْرِهَا، إِذْ أَنَّ تَأْكِيدَ الْأُسْتَاذِ الْمُودُودِيِّ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ بِحَيْثُ يُقَلِّلُ مِنْ
 أَهَمِّيَّتِهَا وَيَعْتَبِرُهَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، وَمَا سِوَاهَا مَقْصُودًا، وَيَجْعَلُهَا تَابِعًا وَغَيْرَهَا
 أَصْلًا!

إِلَى أَنْ يَقُولَ [الكَائِنْدَهْلَوِي]: «أَلَا تَشْعُرُونَ أَنَّ اعْتِبَارَ الْجُزْءِ الْخَاصِّ
 مَقْصِدًا أَسَاسِيًّا لِلْإِسْلَامِ أَدَّى ذَلِكَ^(١) إِلَى أَنَّ أَفْرَادَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ أَزْدَادًا فِيهِمْ
 الْحِطُّ مِنْ مَكَانَةِ الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِمَّنْ يَهْتَمُّونَ بِأَدَائِهَا».

هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَفْرَادَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ
 أَزْدَادًا فِيهِمْ الْحِطُّ مِنْ مَكَانَةِ الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِمَّنْ يَهْتَمُّونَ بِأَدَائِهَا»، هِيَ -
 وَاللَّهُ - حَقٌّ، وَلِذَلِكَ فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُنَا فِي التَّوْحِيدِ، وَأَكْثَرَ الْكَلَامِ فِيهِ، قَالُوا: مَا
 لَكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِي التَّوْحِيدِ؟! وَالْمُسْلِمُونَ يُذَبِّحُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا.

وَتَرَاهُمْ^(٢) دَائِمًا يُضْرَبُونَ عَنْ أَمْرِ حَسَّاسٍ، وَهُوَ الْإِغْرَاقُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ،
 فَيَذْثُمُونَ الْمُتَكَلِّمَ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ، لَكِنْ لَا تَرَاهُمْ يَذْثُمُونَ أَبَدًا مَنْ أَشْغَلَ كُلَّ
 وَقْتِهِ - أَوْ جُلَّ وَقْتِهِ - فِي تَتَبُعِ الْجَرَائِدِ وَالْمَجَلَّاتِ، وَاسْتِمَاعِ الْأَنْخَبَارِ

(١) أي: أدَّى اعتبار الجزء الخاص مقصدًا أساسيًا للإسلام [عبد السلام بن برجس].

(٢) أي: أفراد هذه الجماعة.

السِّيَاسِيَّة مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ قَاصِدًا التَّفَقُّهَ فِي الْوَاقِعِ، فَهُمْ حَقًّا فِيهِمْ رُوحُ الْحَطِّ مِنْ مَكَانَةِ الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِمَّنْ يَهْتَمُّونَ بِأَدَائِهَا، مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ، أَوْ لَا يَشْعُرُونَ.

وَالَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُضِيفَهُ إِلَى كَلَامِ الْكَانْدَهْلَوِيِّ أَنَّ هَذَا الْفِكْرَ الَّذِي أَفْرَزَهُ الْمَوْدُودِيُّ لَيْسَ وَلِيدَ السَّاعَةِ، بَلْ قَدْ حَمَلَ لِيَوَاءَهُ إِمَامُ الْفَلَّاسِفَةِ وَصَنَمُهُمُ الْأَكْبَرُ ابْنُ سِينَا فِي «إِشَارَاتِهِ»، فَإِنَّهُ يُقَرِّرُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا كَوَسِيلَةٍ لِإِقَامَةِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ رَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

فَكَيْفَ يَلِيقُ بِعَاقِلٍ يَزْعُمُ أَنَّ أَصُولَهُ أَصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَجْرُو عَلَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ، كَيْفَ يَجْرُو عَلَى جَعْلِهِ مُجَدِّدًا لِلدِّينِ، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ!

وَأَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَقْرَنَهُ هُوَ وَأَفْرَادُهُ بِأَثَمَةِ السُّنَّةِ، فَيَقُولُ: الْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَسَيِّدِ قُطْبٍ، وَكَذَا كَذَا عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالْمَوْدُودِيِّ، وَكَذَا وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَحَسَنِ الْبَنَاءِ، فَكَيْفَ يَسْكُتُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَخَازِي!

صُحُفِي يُقَرَّنُ بَابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

وَصُوفِي يُقَرَّنُ بَابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

وَتَوْرِي مُنْحَرَفٌ يُقَرَّنُ بَابْنِ تَيْمِيَّةٍ!

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٧/٣٣٠).

عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وَأَخْيَانًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.
فَمَا أَخَوْجُنَا الْآنَ إِلَى مُرَاجَعَةِ أَصُولِنَا وَقَوَاعِدِنَا! مَا أَخَوْجَ الْجَمِيعِ
(عُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَعَامَّةً) إِلَى تَجْدِيدِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ فِي
أَنْفُسِنَا، وَأَهْلِينَا، وَمُجْتَمَعَاتِنَا!

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمِيعُ، وَلَا يَنْحَرِفُوا مَعَ الْعَاطِفَةِ، فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ،
فَإِنَّ أَبَوَا التَّخْلِی عَنْ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ، فَلْيُخْبِرُونَا عَنْ مَوَاقِفِ أَئِمَّتِنَا الَّذِينَ أَلْفَوْا
كُتُبًا كَثِيرَةً فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ بِأَعْيَانِهِمْ مَعَ أَنَّ لَهُؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ
حَسَنَاتٍ وَحَسَنَاتٍ، لِيُخْبِرُونَا عَنْ رَدِّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بِشْرِ الْمِرْيَاسِيِّ، عَنْ
كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَعَنْ [كِتَابِ] «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْدِ
كَلَامِ الشَّيْعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ»، وَكِتَابِ «صِيَانَةِ الْإِنْسَانِ عَنْ وَسْوَسةِ الشَّيْخِ دَخْلَانَ»،
وَكِتَابِ «إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ وَإِضَاحِ الْمَحْجَّةِ وَالسَّبِيلِ عَلَى مَا مَوَّهَ بِهِ أَهْلُ
الْكَذِبِ وَالْمَيْنِ مِنْ زَنَادِقَةِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ»، وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، هَلْ هِيَ حَقٌّ أَمْ بَاطِلٌ؟ وَهَلْ أَسَاءَ أَصْحَابُهَا أَمْ أَحْسَنُوا؟

❧ [الختام:]

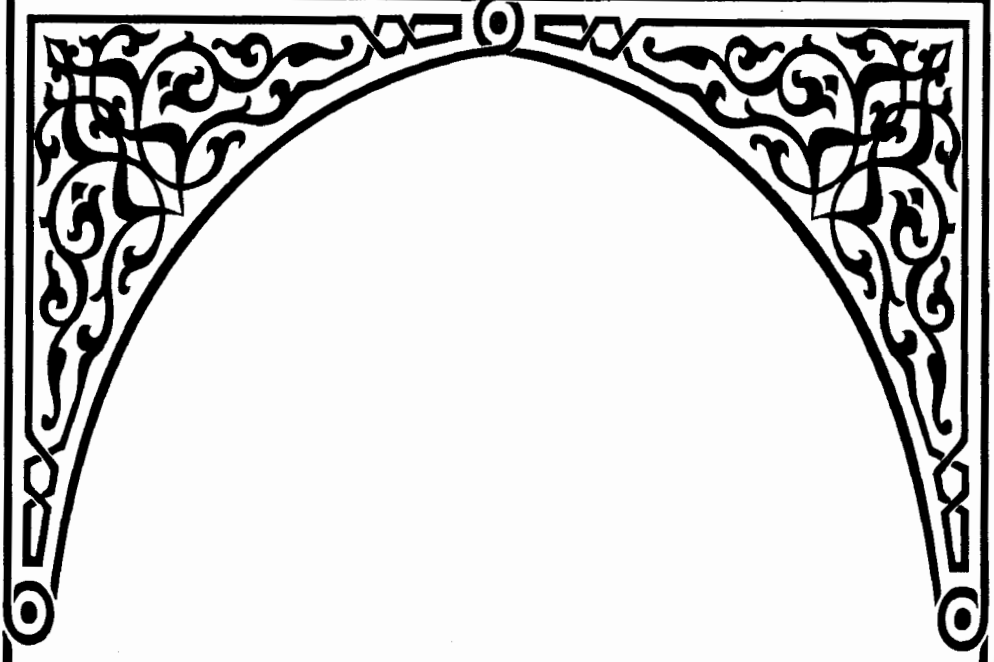
وَفِي خِتَامِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أُشِيرُ إِلَى أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّنَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَدْعُو فِيهِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ
الْمُعْتَقَدَ السَّلِيمَ، وَالْمَنْهَجَ السَّلِيمَ، نَدْعُو الشَّبَابَ الَّذِي عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ
الْحِزْبِيَّاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْمَشْبُوهَةِ إِلَى التَّثَبُّتِ، وَعَدَمِ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ
بِالتَّبْدِيعِ وَالتَّضْلِيلِ إِلَّا بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً، وَطَرِيقَةً نَبَوِيَّةً، وَلِيَكُنْ حَذْوُهُمْ فِي هَذَا
حَذْوَ عُلَمَائِنَا وَمَشَايخِنَا، فَإِنَّا نَشْكُو الْآنَ مِنْ أَنْاسٍ تَجَرَّثُوا عَلَى هَذَا

الأمر، فبدّعوا وضلّوا دون بُرْهَانٍ، فليَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ في أَنْفُسِهِمْ، وَلِيَتَّبِعُوا إِلَى هَذَا الأمرِ الخطيرِ.

الأمر الثاني: أَتَنَعَّمُ بِمَنْهَجِ شَيْخِ الإسلامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَيْهِ، وَأَنْ نَعْتَنِي بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ المحاسنَ وللهِ الحَمْدُ والفضلُ والمِنَّةُ، وَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

[وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.]





نَظَرُهُ شَرْعِيَّةٌ إِلَى تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ

[تمهيد^(١):]

هَذَا السُّؤَالُ وَجِيهٌ جَدًّا، مُشْكَلَةٌ نَعِيشُهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَإِنْ كُنَّا نَعِيشُهَا يَغْنِي مِنْ فتراتٍ طَوِيلَةٍ، وَمِنْ عُقُودٍ مُتتَالِيَةٍ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الشَّبَابُ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالْهِدَايَةِ التَّامَّةِ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى مَسَائِلَ فَوْقَ مَكَانَتِهِمْ، وَرَكَبُوا أُمُورًا لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حِظٌّ، كَأُولَئِكَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي مَسَائِلِ الْجِهَادِ، وَفَعَلُوا مَا هُوَ [فِي] الْحَقِيقَةِ عَارٌّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ كَتَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ اغْتَرَّ بِهِ مِنْ شَبَابِ الْإِسْلَامِ وَأَبْنَائِهِ، أَوْ رَكَبُوا أَفْكَارًا شَاذَةً فِي تَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ، أَوْ فِي تَبْدِيعِ الْمُجْتَمَعَاتِ، أَوْ تَفْسِيقِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَتَبْغِيزِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمُجْتَمَعِ بِنَظَرَةِ سَوْدَاوِيَّةٍ حَاقِدَةٍ، وَأَنَّهُ مُجْتَمَعٌ مُنْحَرِفٌ مُنْهَارٌ سَاقِطٌ، إِمَّا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ كَافِرٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ مُبْتَدِعٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ فَاسِقٌ، وَهَكَذَا.

ج [أَحَدِثٌ جَلِيلٌ فِي تَخْوِيفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ:]

فَهُؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَوَّلًا أَذْكَرُهُمْ بِحَدِيثِ صَحَّ عَنْ رَسُولِنَا ﷺ، وَلَعَلَّهُ يَتَنَاوَلُ شَرِيحَةً كَبِيرَةً مِمَّنْ سَقَطُوا فِي شَرِّكَ الْأَهْوَاءِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَبَادِئِ الْمُنْحَرِفَةِ،

(١) جوابٌ عن سؤالٍ وُجِّهَ إِلَى فُضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرَجَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأحزاب الضَّالَّة، يَقُول -عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام- كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالبخاريُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، يَقُولُ حُذَيْفَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ عَلَيْهِ بِهِجَتُهُ، وَكَانَ رِذَاءًا لِلْإِسْلَامِ غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَنْسَلَخَ مِنْ دِينِهِ، وَجَعَلَهُ خَلْفَهُ ظَهْرِيًّا، وَعَمِدَ إِلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشُّرْكِ».

قَالَ حُذَيْفَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالشُّرْكِ؟ الرَّامِي، أَمْ الْمَرْمِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام: «الرَّامِي»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٠١/٤، رَقْم ٢٩٠٧)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨١/١)، رَقْم ٨١)، وَالبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٩/١، رَقْم ١٧٥)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٥٩/٣) تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتْلَوْا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (١٧٥) [الأعراف: ١٧٥]: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؛ وَالصَّلْتُ بِنِ بَهْرَامٍ كَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَلَمْ يُزْمَ بِشَيْءٍ سِوَى الْإِرْجَاءِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيلَاتِ الْحَسَنَةِ» (٢٠٠/١، رَقْم ٨١).
وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ «بَأْيَ عَقْلٍ وَدِينٍ يَكُونُ التَّفْجِيرُ وَالتَّدْمِيرُ جِهَادًا؟! وَيُحَكِّمُ... أَفَيَقُولُ يَا شَبَابُ» (ص ١٣)، طَبْعَةُ شَرِكَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ -الْكُوَيْتِ.

وَعَلَّقَ الشَّيْخُ صَالِحُ السَّحِيمِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- السَّابِقَةَ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ فِي مَتْنِهِ الْخَطُورَةُ، سَبَحَانَ اللَّهَ! رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ مَاذَا؟ بِهِجَتُهُ!

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! ادْعُوا اللَّهَ بِالْبَيِّنَاتِ، يَا إِخْوَانُ الْجَوَا إِلَى اللَّهِ أَنْ يَثْبِتَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.
وَلِذَلِكَ، لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَرَّ بِعَمَلِهِ مَهْمَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَمَلُ.

فهَذَا الْحَدِيثُ الْحَقِيقَةُ هُوَ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَخْبَرَ عَنْ أَنَسٍ

حديث خطيرٌ جدًا!

«حَتَّى إِذَا رُئِيتَ عَلَيْهِ - ماذا؟ - بَهْجَتَهُ»، مثل عبد الرحمن بن مُلْجَم، كان أفضل المقرئين، ومن أفضل القراء حتى إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسله إلى مصر ليقري الناس هناك، ثم كان منه ما كان من قتل عليٍّ، واستحلال دمه - رضي الله عن عليٍّ - ثم بعد ذلك أتاه الشيطان، وفهم القرآن على غير معناه، وحرَّفَ وفق هواه، وحمله ما لا يحتمل، وضرب آياته بعضها ببعض، وتنكَّر لمفاهيم السلف، واستقلَّ بفهمه الخاص؛ «فعمد إلى جاره فقتله، أو فاستحلَّ دمه، أو فعمد إليه بالسيف، واستحلَّ دمه».

ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سُئِلَ: أَيُّهُمَا مَنْ؟ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرِّ وَالْكُفْرِ؟ قال: «الَّذِي خَرَجَ»، أو الذي... يعني الأول، الذي هو الأول الذي بدأ جاره وقاتله، وحمل عليه - ماذا؟ - السيف! والنبي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، [أخرجه البخاري (٦٨٧٤)]؛ بمجرد الحمل، بمجرد الحمل.

هؤلاء قضوا في الجزائر على ما يَزْبُو مئة ألف زورًا وبهتانًا وظلمًا وعدوانًا، وأهلكوا الحرث والنسل، وجعلوا بعض الناس - الآن - في ذلك البلد يرتدُّ بعد أن كان مستقيمًا بعد أن أقبل على الدين، وكان الإقبال على الدين على أشده في ذلك البلد، فلما تسلط هؤلاء الخوارج على المسلمين يذبِّحونهم كالأغنام في الوهاد والجبال والشوارع، انتكس بعض الناس، وصارت فرصة لمن أراد أن يصطاد في الماء العكر من الملاحدة والعلمانيين، وكذلك الذين - الآن - يدافعون عن هؤلاء، أو يُبرِّرون لهم أفعالهم، أو يَزعمون أنهم على حق، والله إنَّهم يُشاركون في الجريمة، شركاء تمامًا في الجريمة؛ لأنهم مجرمون مارقون، شركاء في الجريمة، الذي يؤيدهم ويبرر لهم هو شريكٌ لهم في هذه الجريمة النكراء التي فعلت في شهر القرآن، في رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وقد ذكر أهل العلم أن الأزمنة المباركة التي تُضاعف فيها الحسنات، بالمقابل فإنها تضاعف فيها ماذا؟ السيئات، فعلى أن نتنبه لخطورة هؤلاء، وألا تأخذنا العاطفة معهم، اللهم إلا مَنْ جاء تائبًا منيًّا راجعًا إلى الله، ولم يقتل، ولم يسفك دمًا حرامًا، فباب التوبة مفتوح: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤) [المائدة: ٣٤].

لَمْ يَكُونُوا فِي زَمَنِهِ، وَلَكِنَّهُمْ وَجِدُوا وَكَثُرُوا، لَا سِيَّما فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي هَذَا التَّعْبِيرِ النَّبِيُّ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، يَقُولُ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ...»، فَخَافَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَيْنَا صَنَفًا مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ نَخَافَ مِمَّا خَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا.

مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَافَهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَيْنَا؟ وَلِمَاذَا خَافَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ؟

خَافَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَفْتُتُونَ فِي عَضْدِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الدَّاخل... هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُمْ يُشَوِّهُونَ صُورَةَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْأُمَمِ.

فلهَذَيْنِ الْاِعْتِبَارَيْنِ، وَلِإِلَهُمَا إِشَارَاتٌ وَلَفْظَاتٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ: خَافَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ، فَمَنْ هُمْ؟

يَقُولُ: «رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيتَ عَلَيْهِ بِهِجَتِهِ، وَكَانَ رِذَاءًا لِلْإِسْلَامِ...»، قَرَأَ وَتَعَلَّمَ، وَتَدَيَّنَ وَتَنَسَّكَ حَتَّى حَصَلَ خَصْلَتَيْنِ عَزِيزَتَيْنِ، رُؤْيَا بِهِاءِ الْقُرْآنِ، وَضِيَاءِ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ وَبِالسُّنَّةِ عَلَى وَجْهِهِ، وَعَلَى هَدْيِهِ، وَأَيْضًا كَانَ رِذَاءًا لِلْإِسْلَامِ، حَصِنًا حَصِينًا لِلْإِسْلَامِ، يُعَلِّمُ، وَيَدْعُو، وَيَذُبُّ عَنِ الْإِسْلَامِ الشُّبُهَةَ، وَيُرَدُّ الْعَادِيَّاتُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ مَا حَصَلَ مِنَ الْاِنتِكَاسِ، وَمِنْ تَغْيِيرٍ، وَمِنْ انْحِرَافٍ، لَيْسَ انْحِرَافًا فِي الشَّهَوَاتِ، بَلْ هُوَ انْحِرَافٌ بِنَفْسِ الدِّينِ الَّذِي رَكِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْكَبْ دِينَ اللَّهِ الصَّحِيحَ، وَإِنَّمَا رَكَبَ الْأَهْوَاءَ الَّتِي يَزْعَمُ أَنَّهَا دِينٌ.

يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَانْسَلَخْ مِنْ دِينِهِ، وَجَعَلَهُ خَلْفَهُ ظَهْرِيًّا، وَغَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ»، يَعْنِي غَيْرَهُ بِحَسَبِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، فَأَصْبَحَ هَذَا الدِّينُ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ، وَلَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ دِينُ هَوَى، وَدِينُ انْحِرَافٍ، لَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ ﷻ، وَلَا يَقْرَهُ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَغَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ»، يَعْنِي مِنَ الْأَهْوَاءِ.

«وَعِمَدَ إِلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ»، عِمَدَ إِلَى أَهْلِ بَلَدِهِ، عِمَدَ إِلَى جِيرَانِهِ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِبِرِّهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَمِنْ جِيرَانِهِ مَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْ الْجِيرَانِ كَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْهِ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ كَوَلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ، عِمَدَ إِلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ.

تَحْتَ مِظْلَةٍ أَيِّ شَيْءٍ؟

قَالَ: «وَرَمَاهُ بِالشُّرْكِ»، يَعْنِي أَنَّهُ مَا سَبَّبَ الْفِتْنَ، وَلَا قَاتَلَ جَارَهُ، وَلَا أَشَاعَ الْفَوْضَى فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَحْتَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْبَاطِلَةِ، وَهِيَ أَنَّ جِيرَانَهُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ، وَأَنَّ حُكَّامَهُ قَدْ وَقَعُوا فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ ﷻ، فَقَاتَلَهُمْ، وَفَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلَ.

فَحَقَّقَ أَنَّ يَخَافُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَيْنَا أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُفْسِدُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُونَ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِصْلَاحِ نَصِيبٌ، وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَرِيحَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

C ضوابط الهداية:

إِذَا - فَيَا أَيُّهَا الشَّابُّ - إِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ ﷻ لِلْهُدَايَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْهُدَايَةَ لَهَا شُرُوطٌ، وَلَهَا ضَوَابِطٌ، [إِذَا] تَمَسَّكَتَ بِهَا، وَفَّقْتَ، وَإِذَا ابْتَعَدْتَ عَنْهَا، هَلَكْتَ، وَجَاءَكَ الْهَلَاكُ عَنْ طَرِيقِ الدِّينِ الَّذِي تَرَكْبُهُ، وَلِهَذَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيمَا صَحَّ عَنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً (يَعْنِي: ثَوْرَةً وَانْدِفَاعً)، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ اهْتَدَى» (١).

فَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ الْهُدَايَةِ وَاضِحَةٌ، الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَخْرَجَهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنَ الشُّرْكِ - وَهُوَ أَكْبَرُ مَمَّا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ مِنَ الْمَعَاصِي - حِينَمَا خَرَجُوا مِنْهُ إِلَى الْهُدَايَةِ، فَالصَّحَابَةُ خَرَجُوا مَمَّا كَانَ سَائِدًا فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ.

وَقَدْ اضْطَفَاهُمُ اللَّهُ ﷻ لِحَمْلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، كُلُّهُمْ يَأْتُونَ، يَسْأَلُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ سَوَالٌ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي بِهِ انْتِفَاعُ الْمَرْءِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، يَأْتُونَ وَيَطْلُبُونَ الْعِلْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْمَلُونَ لِدُنْيَاهُمْ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، فَيَرْتَفِعُونَ بِهِ عَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ.

فَخَرَجَ مِنْهُمْ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْإِيمَانِيُّ، هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْقَوِيُّ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، وَلَمْ يَخَوْضُوا فِيمَا لَا يَغْنِيهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١/٣٧٥، رقم ٦٧٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٣٩٠، رقم ٣٥٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١/١٨٧، رقم ١١)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (١/١٤٩، رقم ١١)، و«ظلال الجنة» (١/٢١، رقم ٥١).

وَجَهَّهْم التَّوْجِيهَ السَّلِيمَ، الْقَاعِدَةَ الْعَظِيمَةَ فِي الْإِسْلَامِ الَّتِي لَمْ يَسْتَطِعِ التَّرْبُويُّونَ فِي جَمِيعِ الْحَضَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا الْمُتَأَخِّرَةِ أَنْ يَأْتُوا بِعُشْرِ مِغْشَارِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١).

وَمِنْ حُسْنِ هِدَايَتِهِ، وَمِنْ سَلَامَتِهِ، وَمِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَ فِيهَا أَنْ تَتْرَكَ مَا لَا يَغْنِيكَ، كَلِمَةً وَاضِحَةً تُدْرِكُ بِهَا أَنْتَ مَاذَا يُرِيدُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

هَلْ يَغْنِيكَ أَنْتَ أَنْ تَكُونَ حَاكِمًا؟

هَلْ يَغْنِيكَ أَنْتَ، وَأَنْتَ شَابٌّ أَنْ تَكُونَ الْآنَ عَالِمًا؟

هَلْ يَغْنِيكَ الْآنَ أَنْ تَكُونَ مُهَنْدَسًا؟ هَلْ يَغْنِيكَ أَنْ تَكُونَ طَبِيبًا؟

إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَغْنِيكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أُصِّلَتْ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَاءَتْ بِتَقْسِيمِهَا بِالِاخْتِصَاصَاتِ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضَا: «هَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ الْعَامَّةَ لَا دَخَلَ لَهُمْ فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/ ٢٥٩، رَقْم ١٧٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧/ ٥٣، رَقْم ٤٦٣٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٤٦٦، رَقْم ٢٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٤٨٣٩).

(٢) مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضَا عَنْهُ عَقْلَانِيَّةٌ جَامِحَةٌ، وَبَعْضُ انْحِرَافٍ عَنِ السُّنَّةِ، وَلَهُ أَخْطَاءٌ رَدَّ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُلَمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا قَدْ أَجَادَ.

هَذَا هُوَ دِينُنَا أَخَا الْإِسْلَام؛ فَإِذَا، لَوْ أَخَذْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي بَدَايَةِ تَوْفِيقِ اللَّهِ ﷻ لَنَا بِالزِّيَادَةِ فِي الْإِلْتِمَامِ وَالْاهْتِدَاءِ -وَلَا نَقُولُ: «بِالْإِلْتِمَامِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ مُلتَزِمُونَ شَرْعَ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يُقْصِرُ فِي هَذَا الْإِلْتِمَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَتِمُّ هَذَا الْإِلْتِمَامَ - فَإِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ ﷻ لِإِتِمَامِ هَذَا الْإِلْتِمَامِ، وَلِإِتِمَامِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّوْفِيقَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا أُجْرِيَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

إِنْ قُدِّرَ أَنَّنَا الْيَوْمَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا الْمِنْبَرُ لَهُ إِمَامٌ رَسْمِيٌّ سَوْفَ يَخْطُبُ، وَقَامَ أَحَدُنَا وَخَطَبَ الْجُمُعَةَ، يَعْمَلُ خَيْرًا وَيُرِيدُ [الْخَيْرَ]، يُذَكِّرُ النَّاسَ وَيَعْظُمُهُمْ، مَا رَأَيْكُمْ فِي عَمَلِهِ؟ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، فَعَمَلُهُ هَذَا ضَلَالٌ.

كَذَلِكَ نَصَّ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ إِمَامَ الْحَيِّ الرَّائِبِ إِذَا تَقَدَّمَ غَيْرُهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَمِنْ غَيْرِ عُدْرِ، فَإِنْ صَلَّاتُهُمْ مَوْقُوفٌ صَحَّتْهَا عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ الرَّسْمِيِّ الرَّائِبِ، فَإِنْ أَذِنَ وَإِلَّا لَزِمَهُمُ الْإِعَادَةُ، وَهَذَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْمَذْهَبِ.

فَإِذَا، «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، هَذَا هُوَ تَعْلِيلُهَا، فَكُونَ الْإِنْسَانُ يَضَعُ نَفْسَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ اللَّائِقَةِ بِهَا -أَنَا تَوَيُّ الْآنَ- لَا زِمَ أَكْمِلُ التَّزَامِي، وَأَتِمُّمُ التَّزَامِي بِشَرْعِ اللَّهِ، أَتِمُّمُ هِدَايَتِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ، فَمَا الَّذِي أَعْمَلُ؟

(١) تقدم تخريجه قريباً.

أَعْمَلْ بالطَّاعَةِ، والْعِبَادَةِ، والتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، أَعْمَلْ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ الَّذِي يَكْشِفُ عَنِّي الْجَهْلَ.

وَأَمَّا أَنْ أَضْعَ نَفْسِي فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَاضِيًا أَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ؟! هَذَا فَاسِقٌ، وَهَذَا مُبْتَدِعٌ، وَهَذَا كَافِرٌ، أَحْكُمْ، وَأَضْعُ نَفْسِي بِمَنْزِلَةِ الْأَمِيرِ، أَوْ الْإِمَامِ، السِّيَاسَةِ الْفُلَانِيَّةِ فَاشِلَةً، وَالسِّيَاسَةِ الْفُلَانِيَّةِ صَحِيحَةً، وَهَذَا التَّصَرُّفُ مِنَ الدَّوْلَةِ، وَعَقْدُ الْمُصَالِحَةِ مَعَ الدَّوْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ هَذَا بَاطِلٌ، أَوْ أَضْعُ نَفْسِي فِي مَنْزِلَةِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، فَأَقُولُ: وَأَنْتَ يَا فُلَانٍ تَتْرَكَ زَوْجَتَكَ، وَأَنْتَ يَا فُلَانٍ طَلَاقَكَ هَذَا صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَالِحٍ!، سُبْحَانَ اللَّهِ!

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ عِظَمِهِمْ فِي الْعِلْمِ يَتَدَافِعُونَ الْفِتَوَى، وَأَنْتَ مُلتَزِمٌ مِنْ سَنَةِ أَوْ سَتَيْنِ التَّزَامِ الْكَمَالِ، وَتَأْتِي تَرِيدُ أَنْ تَضَعَ نَفْسَكَ أَنْتَ الْقَاضِي، وَأَنْتَ الْعَالِمُ، وَأَنْتَ الْحَاكِمُ، وَأَنْتَ...، حَتَّى بَعْضُهُمْ يَضَعُ نَفْسَهُ هُوَ الْمُهَنْدِسُ، وَهُوَ الطَّبِيبُ، وَهَكَذَا يَجْمَعُ الْأُمُورَ كُلَّهَا! [هذا هو الأمر الأول].

مِنْ ذَلِكَ؛ نَدْخُلُ إِلَى مَا أُصِيبَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْبُلْدَانِ، فَإِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْبُلْدَانِ فِيهِمُ الطَّبِيبَةُ، وَفِيهِمْ حُبُّ الْخَيْرِ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ، وَلَيْسَ هَذَا يَنْفِي عَنْ غَيْرِهِمْ هَذِهِ الصِّفَةَ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَمَيِّزُونَ بِهَا، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَاتَى كَثِيرٌ مِمَّنْ صَرَفَ اللَّهُ ﷻ بَصَرَهُ وَبَصِيرَتَهُ عَنْ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى هَوَآءِ الشَّبَابِ، وَأَخَذَ يُغْذِّي فِيهِمْ أَفْكَارًا بَاطِلَةً، أَفْكَارًا سَيِّئَةً جَدًّا لِلْغَايَةِ، وَإِذَا لَمْ تَتَّصِرْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَجَالِسِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ الْحَالِكَةِ فِي الْأُمَّةِ، فَمَتَى تَتَّصِرُ؟!!

حُرِّرت مَبَادِيُّ خَطِيرَةٌ جَدًّا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ: مَبْدَأُ السَّرِيَّةِ فِي الْعَمَلِ، مَبْدَأُ التَّجْمُّعَاتِ وَالتَّحْزُبَاتِ، مَبْدَأُ اسْتِغْلَالِ قَضَايَا الْإِسْلَامِ الْكَبِيرَةِ فِي خِدْمَةِ هَذِهِ الْأَحْزَابِ، وَفِي خِدْمَةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ السَّرِيَّةِ؛ كَاسْتِغْلَالِ قَضِيَّةِ الْجِهَادِ وَغَيْرِهَا، وَتَشْغِيلِهَا لَصَالِحِ حِزْبٍ، أَوْ صَالِحِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانٍ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ أخطر الْأُمُورِ.

وهُنَاكَ أُمُورٌ تَلِيهَا، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الْخُطُورَةِ، فَالْأَعْمَالُ السَّرِيَّةُ هَذِهِ لَيْسَتْ عِنْدَنَا مَعْشَرُ الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا؛ لِأَنَّا نَعِيشُ فِي بِلَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَدِينُ اللَّهِ ﷻ ظَاهِرٌ، إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ ظَاهِرَةٌ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ الْعَمَلُ السَّرِيُّ.

وَلِهَذَا، يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ فِي أَمْرِ دُونَ الْعَامَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ»^(١).

وَهَذَا نَصٌّ عَنِ خَلِيفَةِ رَاشِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَمَا عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَيْسَ مِنْ سَبِيلِ شَبَابِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَلْجِئُوا إِلَى السَّرِيَّاتِ، وَأَنْ يَذْهَبُوا إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا عَارٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ إِمَّا [أَنْ] يَكُونُوا عَلَى خَيْرٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرُوهُ لِلنَّاسِ، أَوْ أَنْ يَكُونُوا عَلَى خَطِيئَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ حَتَّى يَقُومَ مَوَهُمٌ وَيُرْشَدُوهُمْ، أَمَّا أَنْ يَجْتَمَعَ اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، أَوْ عَشْرَةٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَنْظُرُونَ فِي أُمُورٍ وَقَضَايَا كَبِيرَةٍ، ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ.

(١) أوردته أحمد في «الزهد» (ص ٤٠٨-٤١٠)، وابن الجوزي في «سيرة عمر» (ص ٨٦)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٣٥)، والدارمي في «السنن» (١/ ٩١).

ولهذا، ثبت في «صحيح البخاري» أَنَّ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُبَايِعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ؛ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ^(١).

فهذا نهى صريح عما يحدث في هذه الأعمال السرية من بيعات، ومن فعل أحدهم وهو القائم على هذا التجمع السري، ولو أردنا أن نستطرد في هذا لطال المقام.

كَذَلِكَ التَّحْزُبَاتِ، لَسْنَا بِحَاجَةٍ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى التَّحْزُبِ، بَلْ وَجُودُ الْحَاكِمِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِي يَقِيْمُ الصَّلَاةَ، هَذَا كَافٍ أَنْ يُجْتَمَعَ حَوْلَهُ، فَيُوَيَّدَ مَا عِنْدَهُ مِنْ خَيْرٍ، وَيُنْصَحَ فِيمَا عِنْدَهُ مِنْ نَقْصٍ، أَمَّا أَنْ تُقَامَ الْأَحْزَابُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ.

بَلْ ثَبَتَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي «الْأَخْبَارِ الْمُؤَفَّقِيَّاتِ» لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَرَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَرَامُوا بِالْبَطْحَاءِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «فَجَعَلْتُ مَا أَبْصَرُ أَدِيمَ السَّمَاءِ مِنْ فِعْلِهِمْ هَذَا»، وَذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ حَضَرَ مِنَ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الانْحِرَافِ وَالضَّلَالِ مِمَّنْ تَأَثَّرُوا بِابْنِ سَبَأٍ وَغَيْرِهِ، فَنَظَرُوا إِلَى عُثْمَانَ نَظَرَاتٍ بَاطِلَةٌ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ الثَّرْوَةُ صَحِيحًا، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يُدْنِي أَقَارِبَهُ!

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٥٠): «أي: حذرًا من القتل، وهو مصدر من أغررته تغريراً، أو تغرة، والمعنى: أن من فعل ذلك، فقد غرر بنفسه وبصاحبه، وعرضهما للقتل».

يقول الحسن البصري: «فتراموا بالبطحاء، فجعلت ما أنظر أديم السماء، فسمعنا صوتاً من بغض حُجر أزواج النبي ﷺ، قيل: لعلها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ بَغْضِ حُجَرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ بَرَأَ مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَاحْتَرَبَ»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩) [الأنعام: ١٥]. [هذا هو الأمر الثاني]

كَذَلِكَ الْأَمْرُ الثَّالِثُ:

توظيف قضايا إسلامية شهيرة في خدمة أفكار معينة، وأحزاب منحرفة؛ كقضية الجهاد التي أسيء استخدامها، شوّهت صورتها، فما عملته القاعدة في تنظيمها الضالّ هو جناية على الإسلام، ولا يُمثّل الإسلام.

بَلْ - وَاللَّهِ - لَوْ دَفَعَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ الْمَلَائِينَ تِلْوَ الْمَلَائِينَ مِنَ الدُّوَلَارَاتِ، وَالْأَطْنَانِ تِلْوَ الْأَطْنَانِ مِنَ الذَّهَبِ، لَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُشَوِّهُوا صُورَةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَصُدُّوا النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ كَمَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ اللَّهِ ﷻ، مَنْ اسْتَعْدَمَهُ لِأَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ قَضِيَّةَ شَخْصِيَّةٍ لَهُ (أَنْ يَصِلَ إِلَى حُكْمٍ، أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَصَالِحَ دُنْيَوِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِهِ، أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ بِفَهْمِهِ وَهَوَاهُ، لَا يَهْدِي اللَّهُ ﷻ، وَاتَّبَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَإِنَّهُ يَجْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُشَوِّهُ الْإِسْلَامَ تَشْوِيهَا لَا حُدَّ لَهُ، وَلَا نِهَايَةَ لَهُ.

(١) في «الموفقيات» (ص ٦١٣، ٦١٤)، لكن دون قول أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهو عنده مختصراً وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/٣٢٥)، والشاطبي في «الاعتصام» (٣٩/١).

ولذلك، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإذا كَانَ سَبُّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ -وَهِيَ حَقِيقَةُ بَأْنِ تَسَبٍّ- مَمْنُوعًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى سَبِّ ذَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَكَيْفَ بِأَفْعَالٍ مُخْزِيَةٍ تَجْعَلُ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي رَسُولِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْقَذْحِ وَالذَّمِّ، فَكَيْفَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي يَفْرَحُ بِهَا الْيَهُودُ وَأَبْنَاءُ الْيَهُودِ فِي تَشْوِيهِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ!

لَا شَكَّ أَنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَرِيءٌ مِنْهَا، فَالْجِهَادُ قَضِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، الْفُقَهَاءُ بَيْنُوهَا، وَوَضَّوْحَهَا، وَشَرَّحُوهَا بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي هَؤُلَاءِ يَتَمَسَّكُونَ بِمَبْدِئِ الْجِهَادِ، وَيُورِدُونَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ فِيهِ، فَنَقُولُ: نَعَمْ، مَنْ مَنَّا لَا يَحِبُّ أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ تَتَلَوُ عَلَى النَّاسِ دَوْمًا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»^(١).

فَلَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، وَأَنْ يُهَيِّئَ نَفْسَهُ لِلْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

لَكِنْ، هَلِ الْجِهَادُ الَّذِي أُنْزِلَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْزَلَ لَهُ أَحْكَامًا؟ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاِجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، أَلَيْسَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ أَلَيْسَ قَدْ أَجْمَعَ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٤/٢، رقم ٨٨٥٢)، ومسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠/٢، رقم ١٣٩٠).

المُسلمون على جواز الصُّلح عند حاجة المُسلمين لهذا الصُّلح، وأنَّ الذي يُقرّر هذا الصُّلح هو إمام المُسلمين؟

أليس النَّبيُّ -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- قد صالَح كُفَّار قُرَيْشٍ في صُلح الحُدَيْبِيَّة المَشْهُور المَعْرُوف بِمَا جَرَى فِيهِ مِنْ حَوَادِث وَعِبَرٍ كَثِيرَةٍ، حَتَّى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيَ الدِّينِيَّة فِي دِينِنَا؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لِكَمَالِ إِيْمَانِهِ، وَكَمَالِ اعْتِمَادِهِ وَتَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ، رَجَعَ إِلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ مَا كَانَ^(١).

❦ أهمية الرجوع إلى العلماء:

فَإِذَا، قَضَايَا الْجِهَادِ قَضَايَا كَبِيرَةٌ، وَقَضَايَا مُهِمَّةٌ يَجِبُ أَلَّا تُؤْخَذَ إِلَّا عَنِ الْعُلَمَاءِ.

(١) أخرج البخاري (٢٧٣٢)، ومسلم (١٧٨٥)، واللفظ له: عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صَفَيْنَ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟». قَالَ: «بَلَى». قَالَ: «أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟». قَالَ: «بَلَى». قَالَ: «فَقِيمَ نَعُطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعَ وَلَكَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟». قَالَ: «يَا بَنُ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ يُضَيِّعُنِي اللَّهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعِظًا، فَاتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟». قَالَ: «بَلَى». قَالَ: «أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟». قَالَ: «بَلَى». قَالَ: «فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعَ وَلَكَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟»، فَقَالَ: «يَا بَنُ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يَضِيْعَهُ اللَّهُ أَبَدًا». قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحَ هُوَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

ولهذا، أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز الغزو بغير الإمام، هذا قول صحيح، ثابتة الأحاديث في تأييده: «الإمام جنة يُقاتل من ورأته»^(١)، ولذلك لا يجوز الغزو بغير إمام؛ لأن الأمور تضطرب، والجihad يحتاج إلى تنظيم دقيق، وإلى مهارة عالية، وإلى أن تتوحد أذهان المجاهدين جميعاً في ذهن رجل واحد، ممن عنده من أهل الحل والعقد والمشورة والرأي حتى ينضبط، وحتى يكون التوفيق والنصر حليفه، وأما أن يؤتى وتُحقق أحكام الجهاد يميناً وشمالاً، وتُختزل بعض الأحكام دون بعض، فذلك مما لا يرضاه الله، ولا يرضاه رسوله ﷺ، ولا يرضاه المؤمنون.

ولو شئنا أن نتكلم على أحكام ذكرها الفقهاء في كتبهم لو اطلع عليها هؤلاء -وأظنهم يطلعون عليها- لعلموا أن ما هم عليه باطل؛ لأن الفقهاء في قضية الصلح -مثلاً- نصوا على أنه يجوز للمسلمين أن يُصالحوا العدو، وهذا محل إجماع، ولكن جوزوا أن يُصالح العدو على دفع مال، وهذا القول قول أجمع الفقهاء عليه للضرورة، أما لغير الضرورة، فمن الفقهاء من أجازَه ابتداءً؛ كأبي حنيفة، ومنهم من لم يُجزه.

فانظر إلى سعة أفق علماء الإسلام، والتزامهم شرع الله، أن [في] حال ضعف المسلمين يجوز الصلح إذا احتيج إليه حتى لو يُدفع المال؛ حتى يُدفع العدو، فسبحان الله العظيم! كيف تلتبس هذه القضايا، وكيف تنطلي على أبناء المسلمين؟

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١).

وإنما وَقَعَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ مَصَادِرَ التَّلَقِّي فِيهَا خَلَلٌ، فَالتَّلَقِّي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَلِهَذَا، مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَقْدَحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَيَتَّهَمُهُمْ، وَيَصِفُهُمْ بِالْإِبْتِدَاعِ وَالضَّلَالِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ، وَأَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ فَمَصَادِرُ التَّلَقِّي مُهِمَّةٌ لِأَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، خُذُوا مِنْ كِبَارِ عُلَمَائِكُمْ، خُذُوا مِنْ حُكَمَائِكُمْ، لَا تَأْخُذُوا مِنْ قَلِيلِي الْعِلْمِ، صِغَارِ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ حَتَّى تَصَلُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى تَحْقِيقِ نُصْرَةِ هَذَا الدِّينِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ نَبِيِّكُمْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُكُمْ الصَّالِحِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.





فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

◆ مقدمة الناشر ٥

◆ ترجمة فضيلة الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ٩

أهل الأهواء والبدع هم العدو فاحذرهم

◆ المقدمة ١٩

⊕ أصل الدين وقاعدته أمران: ٢٣

⊕ شرط قبول العمل الصالح: ٢٣

⊕ بعض الأدلة في الرد على المخالفين، وهجرهم: ٢٤

⊕ مقصود العلماء في الرد على المخالفين: ٢٧

⊕ أمثلة من تحذير العلماء من بعض المخالفين: ٣٢

⊕ مبدأ مخالف منهج السلف: ٣٦

⊕ أسباب فشو البدع ٤٣

⊕ الختام: ٤٩

نظرة شرعية في تنظيم القاعدة

٥٣	 تمهيد
٥٣	 حديث جليل في تخويف أهل الأهواء:
٥٨	 ضوابط الهداية:
٦٦	 أهمية الرجوع إلى العلماء:
٧١	 فهرس الموضوعات



